

Distr.  
GENERAL

CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1  
5 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: SPANISH

اتفاقية القضاء  
على جميع أشكال  
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على  
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب  
المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية والثالثة من الدول الأطراف

إضافة

كوبا

المحتويات

| الصفحة | الفقرات   |
|--------|-----------|
| ٢      | ٤٥ - ١    |
| ٩      | ١٣٠ - ٤٦  |
| ٢١     | ٣٣٠ - ١٣١ |
| ٤٩     | .....     |

أولا - مقدمة .....  
ثانيا - التدابير التشريعية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية .....  
ثالثا - التقدم الفعلي المحرز والتغييرات التي أدخلت في سبيل تعزيز  
وبلوغ هدف القضاء على التمييز ضد المرأة: العقبات التي  
تعترض مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل .....  
رابعا - المرفق - جداول إحصائية .....



## أولاً - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير السنوات من عام ١٩٨٣ الى عام ١٩٩٤، ومن ثم فهو يشكل التقريرين الدوريين الثاني والثالث المطلوب من كوبا تقديمها الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ - وترد أدناه بيانات عن السكان وبعض جوانب التطور الاجتماعي - الاقتصادي في البلد. وسيجري التوسيع في هذه المعلومات على نحو أشمل في الأفرع اللاحقة من هذه الوثيقة.



٣ - ففي نهاية عام ١٩٩٤، قدر عدد سكان كوبا، التي تبلغ مساحتها ١١٠٨٦٠ كيلومترا مربعا، بـ ٩٥٩٠٠٠٠٠ نسمة، بمعدل نمو سكاني قدره ٠,٩٨ نسمة لكل ١٠٠ شخص، ومن المتوقع أن يبلغ عدد السكان في عام ٢٠٠٠ ما مجموعه ١١,٥ مليون نسمة.

٤ - وفيما يتعلق بتوزيع السكان حسب الجنس، تبلغ نسبة الذكور ٥٠,٢ في المائة ونسبة الإناث ٤٩,٨ في المائة، ونسبة الذكور إلى الإناث هي ١٠١١ رجلا مقابل كل ١٠٠٠ امرأة وذلك في البلد ككل وأيضا في المحافظات.

٥ - أما بالنسبة للتوزيع الجغرافي للسكان، فيعيش ٧٤,٣ في المائة من السكان في المناطق الحضرية، بينما يعيش ٢٥,٧ في المائة منهم في المناطق الريفية.

٦ - ويلاحظ في جميع محافظات البلد أن نسبة الرجال أعلى من نسبة النساء في المناطق الريفية.

٧ - ومنذ عام ١٩٨٥ كان العامل الرئيسي في النمو السكاني هو المواليد.

٨ - وقد ارتفع متوسط العمر المتوقع عند الولادة، الذي يحدده التحسن العام في الظروف المعيشية للسكان، وبخاصة العناية الطبية والصحية والغذائية، وارتفاع مستوى الالتحاق بالمدارس، وذلك في جميع أنحاء البلد بالنسبة للجنسين، علما بأن متوسط عمر المرأة أعلى منه لدى الرجل. (انظر الجدول المرفق المعنون "متوسط العمر المتوقع عند الولادة").

٩ - وفي السنوات الأخيرة، ظلل معدل الخصوبة عند مستويات منخفضة. فحتى عام ١٩٧٥، أشار المعدل الإجمالي للإنجاب إلى إمكانية توازن عدد المواليد مع عدد الوفيات (١,٢ ابنة لكل امرأة)، غير أنه في

.../..

95-39106

الـ ١٥ سنة الأخيرة أصبحت المستويات دون ابنة واحدة لكل امرأة. وفي الوقت الحاضر، بلغ المعدل الاجمالي للانجاب، في عام ١٩٩٤، ٥,٧٢ ابنة لكل امرأة. وإذا ما استمر هذا الاتجاه، فقد يتعرض البلد لعملية انخفاض في عدد السكان وزيادة فيشيخوخة السكان. وتدرج معدلات الخصوب في كوبا في عدد أدنى المعدلات في أمريكا اللاتينية (انظر الجدول المرفق المعنون "معدلات الخصوبة").

١٠ - وفي عام ١٩٩٤، بلغت نسبة الكوبيين الذين عمرهم دون الـ ٦٠ سنة ٥٠,١ في المائة، وكانت نسبة النساء منهم ٤٩,٩ في المائة. وفي السنة ذاتها، بلغت نسبة السكان الذين عمرهم ٦٠ سنة وما فوق ١٢,٤ في المائة من مجموع السكان شكلت النساء ٥٧ في المائة منهم<sup>(١)</sup>. (انظر الجدول المرفق المعنون "متوسط العمر").

١١ - وقد شهد توزيع اجمالي السكان بين المناطق الحضرية والريفية تغيرات كبيرة على مر تاريخ البلد. فقد استمر نمو المناطق الحضرية بشكل مطرد، وذلك نتيجة للزيادة الطبيعية للسكان (المواليد مطروحا منها الوفيات)، وعملية تحضر مناطق كانت ريفية، وإقامة مجتمعات محلية جديدة، وحركات الهجرة من الريف إلى المناطق الحضرية. ومن الجدير بالذكر أن هذه التغيرات قد وقعت في جميع أنحاء البلد وفي كل محافظة من المحافظات التي تتكون منها أراضي كوبا.

١٢ - ومن المناسب في هذا الجزء من الوثيقة إبداء بعض الملاحظات ذات الطابع الاقتصادي لتسخدم كمراجع يساعد على فهم ما سيرد في الأجزاء التالية بشكل أفضل.

١٣ - إن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في كوبا لا تمثل نمطاً نموذجياً للبلدان المتخللة النمو أو البلدان النامية. ففي الفترة من عام ١٩٦٠ إلى عام ١٩٩٠ طرأ تحوّلات جذرية على الهيكل الاجتماعي والاقتصادي، ووضعت استراتيجية للتنمية أدت إلى اتساق النمو الاقتصادي مع السياسات الاجتماعية، وتبلورت آثار ذلك في تحسن وارتفاع مستوى معيشة السكان، والتضاء على البطالة، وتوزيع الإيرادات وارتفاع مستوى الالتحاق بالمدارس، ودخول المرأة سوق العمل المأجور، وتأهيل القوى العاملة وتدريبها التقني والحرفي.

١٤ - وابتداء من عام ١٩٩٠، اهتز الاقتصاد الكوبي بعنف نتيجة لانهيار الاتحاد السوفيتي وجماعة البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية. فانخفضت قدرة البلد على الاستيراد بنسبة ٧٣ في المائة في غضون سنة واحدة. ووجدت كوبا نفسها مضطرة، للمرة الثانية خلال ثلاثة عقود فقط، إلى إعادة توجيه استراتيجية التنمية الاقتصادية في ظل ظروف جديدة تماماً وسلبية، وذلك ليس فقط بسبب اختفاء

(١) لجنة الاحصاءات الحكومية، عام ١٩٩٤.

شركائها الذين عملوا لمدة ثلاثين عاما على ضمان وجود تبادل عادل وتفضيلي بين بلدان متباينة في مستويات تقدمها، وإنما وبشكل خاص، بسبب اشتداد حدة الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية، والذي كلف كوبا منذ عام ١٩٦٢ أكثر من ٤٠ مليون دولار.

١٥ - وفي الوقت الذي كانت الجزيرة تواجه فيه ضرورة إعادة توجيه اقتصادها تماما، قامت الولايات المتحدة بإحکام الحصار المفروض عليها متخذة تدابير للزيادة من حدتها. كما يتبيّن بوضوح من الأحكام التي أقرها التشريع الأمريكي في عام ١٩٩١ والتي تعاقب على ما يتجاوز حدودها من تجارة بحرية أو أنشطة تجارية يقوم بها أي بلد مع كوبا.

١٦ - وحتى عام ١٩٨٩، كان من الممكن مواجهة آثار الحصار والتخفيف منها، فضلا عن إجراء تحولات اقتصادية واجتماعية هامة، بفضل إرادة الشعب الكوبي على تنمية بلده والدفاع عنه، وكذلك بفضل العلاقات الاقتصادية وحركات التبادل التجاري وأشكال التكامل الانتاجي التي كانت قائمة بين كوبا والبلدان الاشتراكية الأوروبية، لا سيما الاتحاد السوفيافي السابق.

١٧ - وابتداء من عام ١٩٨٩، ومع تلاشي المعسكر الاشتراكي الأوروبي انقطعت علاقات كوبا مع هذه البلدان بشكل فجائي. وفي ظل هذه الظروف قامت الحكومة الكوبية في فترة السنوات الخمس ١٩٩٤-١٩٩٠، بشكل تدريجي بتطبيق سلسلة من التدابير الحاسمة بغية تسوية أكثر المشاكل الاقتصادية إلحااحا، ومواصلة عملية التنمية في البلد في ظل الظروف السائدة ساعية للمحافظة على ما تم إحراره من انجازات اجتماعية هامة. وفي المرحلة الأولى، تقرر تركيز الجهود والموارد على مجموعة من البرامج ذات الأولوية القصوى، مما فرض بالضرورة قيودا على مستويات الاستهلاك لدى السكان بشكل منظم وعادل، وأدى إلى تخفيض النشاط الاقتصادي في مجالات متباينة تماما.

١٨ - ومن ثم، أصبح من الضروري اتخاذ تدابير أخرى بغية تشطيط الاقتصاد، من ضمنها الانتاج على الاستثمار الأجنبي، وإزالة القيود المفروضة على التداول بالدولار، وإعادة تنظيم القوى العاملة، وإعادة هيكلة جهاز الدولة، واقامة أعمال حرة، وفتح أسواق الزراعة والثروة الحيوانية وإدخال أشكال جديدة للاستفادة من الزراعة والثروة الحيوانية.

١٩ - وفي كوبا يكفل لكل مواطن ممارسة جميع حقوقه غير القابلة للتصرف.

٢٠ - ومن ضمن التدابير التي اتخذت في السنوات الخمس الماضية ضمان حصة تموينية عائلية لكل مواطن تتكون من بعض الأغذية الأساسية التي تدعمها الدولة، مما يكفل تقديم هذه المواد الى جميع السكان بأسعار معتدلة ومستقرة. وبالاضافة الى ذلك، تم الابقاء على الخدمات الغذائية التي توفر للطلاب والعمال في مطاعم العمال والمدارس الابتدائية ودور الحضانة ومرافق التعليم السابقة للمرحلة الجامعية في الريف، وكذلك المستشفيات ودور المسنين وملاجئ كبار السن والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمات غذائية.

٢١ - وقد وضعت الحكومة خطة موسعة لبناء مساكن في المناطق الحضرية والريفية. ففي السنوات الخمس الماضية، وعلى الرغم من الصعوبات الاقتصادية، قامت بتنفيذ عملية بناء مساكن قليلة التكلفة، الأمر الذي لبى العديد من الاحتياجات، وإن كان العجز في المساكن لا يزال كبيراً، لا سيما في مدينة هافانا، حيث تعذر تلبية الاحتياجات المتزايدة والناشئة عن تدهور حالة مبانٍ تعتبر غير قابلة للسكن.

٢٢ - وخلاصة القول إن العمل جار بانتظام بغية إصلاح الحالة الاقتصادية السائدة عن طريق استخدام الموارد المادية والبشرية المتاحة بأفضل طريقة ممكنة.

٢٣ - وفي عام ١٩٩٤، تهيأ وضع اقتصادي أفضل من الوضع الذي كان سائداً من قبل، وذلك بفضل تعزيز التنوع الجغرافي للتجارة الخارجية ووجود رأس المال الأجنبي في قطاعات هامة جداً مثل النفط والنقل والسياحة والاتصالات، والتدابير المتخذة لتصحيح الوضع المالي، ولا مركزية نشاط الشركات وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى عناصر أخرى. ففي ذلك العام، وضع حد لتدور الحالة الاقتصادية وبدأت تظهر نتائج إيجابية في مختلف المؤشرات، مما يدل على نجاح وفعالية بعض التدابير المتخذة.

٢٤ - أما سياسة توظيف المرأة والجهود التي بذلتها إدارة البلد لكي لا تنخفض نسبة المرأة في القوة العاملة خلال الفترة الاستثنائية، فأدت إلى بلوغ نسبة المرأة العاملة في نهاية عام ١٩٩٤ ما قيمته ٤٠,٦٪ في المائة من مجموع العمال، مما يمثل زيادة بالمقارنة مع عام ١٩٨٩ حين بلغت نسبتها ٢٨,٧٪ في المائة.

٢٥ - وكان لهذه المشاركة الكبيرة آثار إيجابية على المرأة ذاتها وعلى الأسرة والمجتمع، مما سمح للمرأة أن تخلص من التبعية الاقتصادية للأب أو الزوج وأن تتمتع باكتفاء ذاتي وأن تعول الأسرة، الأمر الذي يعتبر أحد التغيرات الهامة.

٢٦ - وفي الوقت الحالي، تمثل المرأة حوالي ثلث (٢٨,٨٪ في المائة) الأشخاص الذين يشغلون مناصب إدارية. ويتجلى البعد الحقيقي لهذا الإنجاز عند مقارنته بالوضع الذي كان سائداً قبل ٢٥ سنة، حين كانت المديرة في كوبا تمثل أقلية ضئيلة.

٢٧ - ومن المشاركة السياسية النشطة للمرأة والمستوى الثقافي والتكنولوجي والمهني الذي أحرزته، بالإضافة إلى الخبرة والقدرة اللتين أبدتهما في مهام مختلفة ومعقدة، يتبيّن أنه من الممكن توقع تزايد نسبة المرأة في مناصب التوجيه السياسي والإداري وفي موقع اتخاذ القرار.

٢٨ - وتشترك المرأة مشاركة قوية على مستوى المنظمات السياسية والاجتماعية والجماهيرية، غير أنه في معظم الحالات، يأخذ وجودها في التضاد مع ارتفاع مستوى التدرج الإداري الهرمي، وبخاصة في المناصب الإدارية كموظفة فنية.

٢٩ - إلا أنه في حالة البرلمان (الجمعية الوطنية) تبلغ نسبة المرأة بين النواب ٢٢,٨ في المائة، أما في أجهزة القاعدة (الدوائر الانتخابية) فتمثل ١٥,٥ في المائة.

٣٠ - وتبين هذه الحقائق أنه لا يزال هناك تمييز ضد المرأة. فالبعض يعتقد أن الرجل أكثر قدرة لأنه يتمتع بإمكانيات أكبر وقت أوفر لتولي الأدوار القيادية؛ وفي حالات أخرى، لا يعترف البعض بالتحول الثوري الذي شهدته المرأة وبالدور الذي تقوم به في المجتمع.

٣١ - وفي العديد من الأسر، تتحمل المرأة وحدها عبء جميع المسؤوليات، مثل الأعمال المنزلية وتعليم الأولاد ورعايتهم، مما يدل على استمرار وجود معايير تخص المرأة بهذه المسؤوليات لأنها تعود "بصورة طبيعية" إليها. لذلك، تكون مشاركة الرجل أحياناً في تحمل هذه المسؤوليات نادرة أو حتى معdenة.

٣٢ - وصحيح أنه لا يزال هناك آثار لهيمنة الرجال في مجتمعنا، وذلك لأن مرور خمسة وثلاثين عاماً منذ الثورة ليس كافياً لتغيير التقاليد والسلوك بشكل جذري، ولكنها ستتغير بشكل مواز للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مع العمل المستمر على صعيد المجتمع بأكمله على تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة.

٣٣ - غير أنه إذا ما التفتنا إلى الوراء ناظرين إلى الدرب الذي قطعناه، لرأينا أنه قد تم تحقيق إنجازات كثيرة في مجال الممارسة الكاملة للمساواة بالنسبة للمرأة.

٣٤ - والحكومة والمجتمع في كوبا لديهما الإرادة على تحقيق المساواة الكاملة للمرأة في جميع المجالات. لذلك يبذل أيضاً عمل تثقيفي موجه نحو الأسرة بغية خلقوعي بتقاسم مسؤوليات البيت على أساس اليقين والاقتناع والتعاون بين أفراد الأسرة.

٣٥ - ولا شك في أن تقدماً كبيراً قد أنجز في رفع مستوىوعي المرأة الكوبية، الأمر الذي يعكس في مشاركة اجتماعية نشطة وفي تشكيل صورة جديدة للمرأة تتجاوز نطاق وظيفتها الانجذابية البحثة. غير أن الخبرة المكتسبة تشير أيضاً إلى أنه من أجل إحداث تحول جذري في تقاليد هيمنة الرجل، فإن من الضروري القيام بعمل تثقيفي وفكري وسياسي مكثف ومتسلق ومتسلق يرمي إلى وضع أساس تقاليد قائمة على المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة، مع محاربة الأسس الاقتصادية والاجتماعية التاريخية التي تقوم عليها عدم المساواة بين الجنسين.

٣٦ - أما الأكاديمية الوطنية المسؤولة عن تعزيز المساواة الاجتماعية للمرأة في كوبا فهي الاتحاد النسائي الكوبي، وهي منظمة غير حكومية ذات قاعدة اجتماعية عريضة تضم النساء في جميع قطاعات المجتمع الكوبي.

- ٣٧ - ويتمتع الاتحاد النسائي الكوبي، نظراً للعمل الذي يقوم به وبنوذه، بسلطة كافية وضرورية تسمح له بالتصريف والتأثير مباشرة على مستويات صنع القرار في الحكومة.

- ٣٨ - ويتمتع الاتحاد النسائي الكوبي، عن طريق رئيسه التي هي عضو في مجلس الدولة، بإمكانية التأثير مباشرة على صياغة السياسات ووضع البرامج وإقرار الاستراتيجيات في أعلى جهاز دائم لصنع القرار في الدولة. وفي إطار هيكل الاتحاد النسائي الكوبي، تمثل اللجنة الوطنية الجهاز المسؤول عن رسم السياسات المعنية بالمرأة، حيث تضم في عضويتها نساء من مختلف المهن، كالعاملات، والمديرات في المجال السياسي والإداري، والعاملات، والفنانات، والكتابات، والصحفيات، والرياضيات، والفلاحات، وربات البيوت، والمتقاعدات، وال العسكريات، والطالبات، والمسؤولات على صعيد قاعدة الاتحاد وعلى صعيد الإدارة الوسطى.

- ٣٩ - وتقوم رئيسة الاتحاد النسائي الكوبي كذلك برئاسة اللجنة الدائمة لرعاية الشباب والطفولة ومساواة المرأة التابعة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية (البرلمان).

- ٤٠ - ويقيم الاتحاد النسائي الكوبي صلات عمل وثيقة مع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تضع برامج ومشاريع تعنى بقضايا المرأة، مثل وزارة المالية والأسعار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، والهيئة القومية للإحصاء، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والضمان الاجتماعي، ووزارة البحث العلمي والتكنولوجيا والبيئة، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة التجارة الداخلية، وهيئة الإذاعة والتلفزيون الكوبي، والبنك الشعبي للإدخار، والاتحاد الوطني للكتاب والفنانين، واتحاد المحامين الكوبيين، واتحاد الصحفيين الكوبيين، ومع النساء في القطاع الديني، ومع الجامعات، وكذلك مع النساء من أساتذة الجامعات والمعاهد التربوية العليا.

- ٤١ - وتشتمل عضوية الاتحاد على ٣٨٩ ٥٦٩ إمرأة، أي ٨٣ في المائة من مجموع السكان الإناث المؤهلات للعضوية (العمر الأدنى المُشترط ١٤ سنة). وما يربو على ٦٠ في المائة من عضوات الاتحاد تتراوح أعمارهن بين ١٤ و ٣٩ سنة وهو مؤشر يدل على وجود مشاركة كبيرة للشابات في هذا التنظيم.

وتتضمن أهدافه ما يلي:

- وضع سياسات وبرامج ترمي إلى تحقيق العمارسة الكاملة لحقوق المرأة في المساواة في جميع الميادين وعلى كافة مستويات المجتمع؛

- زيادة مستوى مشاركة المرأة في تنمية البلد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

- تنفيذ برامج وأنشطة ترمي إلى تعزيز النهوض بالمرأة؛

- المساهمة في رفع مستوى مشاركة النساء على مستوى اتخاذ القرار:
  - إجراء بحوث ودراسات تسمح بتحديد المشاكل التي تؤثر بشكل خاص على المرأة، بغية التماس الحلول الضرورية لها بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية:
  - وضع برامج ترمي إلى التوعية بالمشاكل التي تمس المرأة والأسرة والمجتمع:
  - إقامة وتوطيد العلاقات مع المنظمات والمؤسسات النسائية على النطاق العالمي:
  - المشاركة بنشاط في هيئات الدولة التي تعنى بقضايا المرأة.
- ٤٢ - والانتساب إلى عضوية الاتحاد طوعي. بيد أن أنشطته وتأثيره يصلان إلى كافة النساء من خلال التدابير الهدافة إلى التقرير بينهن، بما أن الاتحاد يتدرج صعوداً في هيكله وتنظيمه من مستوى القاعدة الشعبية في المجتمع في جميع أنحاء البلد، مما يمكنه من تحقيق المشاركة الواسعة الانتشار، في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء، لدى العاملات والطلبة وربات البيوت، من الشبيبة والبالغين.
- ٤٣ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، عقدت في هافانا حلقة دراسية وطنية بقصد تقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة. وقد مولت تلك الحلقة الدراسية من خلال مشروع ممول من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.
- ٤٤ - وكانت نتيجة الحلقة الدراسية هامة جداً فيما يتعلق بمستوى المناقشات الجماعية التي جرت فيها بشأن ما تم تحقيقه وما ينبغي القيام به بغية زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في ميادين الصحة والعمل والتعليم ووسائل الإعلام في كوبا.
- ٤٥ - وبالإضافة إلى التوصيات والتدابير الهامة التي انبثقت عن استراتيجيات نيروبي السارية المفعول بشكل كامل، ينبغي، بالضرورة، مراعاة تلك المنبثقة عن تنفيذ منهاج العمل المعتمد في بيجين. ومن شأنها جميعها تعزيز عملنا في المستقبل وزيادة دمج المرأة الكوبية في العملية الاقتصادية والاجتماعية الجارية في البلد.

### ثانيا - التدابير التشريعية المتخذة لتنفيذ الاتفاقية



٤٦ - أدى الدستور الكوبي الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦، المعدل بواسطة الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية في تموز/يوليه ١٩٩٢ والأحكام القانونية التكميلية الصادرة فيما يتعلق به، إلى تحدث عهد النظام القانوني الكوبي وإثرائه، وهو نظام يكفل ويصون التمتع الحقيقى والفعلي بسلسلة كاملة من الحقوق، بما فيها حقوق المرأة.

٤٧ - وقد عززت بشكل أكبر التعديلات المدخلة على الدستور الكوبي في عام ١٩٩٢ مبدأ تمتع المرأة بالمساواة، وذلك في بداية المادة ٤٤ بإضافة الفقرة التالية:

"يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في الميادين الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والأسرية".

٤٨ - وتواصل نفس المادة كفالة هذه المساواة حيث أشارت في موضع تال إلى أن:

"تعهد الدولة بأن تقدم للمرأة ذات الفرص والإمكانات التي يتمتع بها الرجل، من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في تنمية البلد".

٤٩ - أما فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فيؤكد هذا القانون على أن المرأة تتمتع بالمساواة في الحقوق مع الرجل في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأسرية.

٥٠ - كما أن "قانون الأسرة" (سيقدم المزيد من التفاصيل عنه) الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥، كان أول صك تشريعي يقدم فيما يتعلق بحقوق الأسرة بعد انتصار الثورة. وقد صدق الدستور الكوبي، في الفصل الثالث منه "الأسرة" على المفاهيم والأهداف التي يستند إليها قانون الأسرة.

٥١ - كذلك فإن القانون رقم ١٦ الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بعنوان "قانون الطفولة والشبابية" الذي يشكل جزءاً من النظام القانوني وينظم مشاركة الأطفال والشباب من دون الثلاثين من العمر في تشييد المجتمع الجديد - يعلن مبدأ مساواة المرأة والتعاون الذي يجب أن يسود في العلاقات بين الزوجين في إطار رباط الزوجية، وفي أداء ما عليهم من الالتزامات في البيت وفي العناية بأطفالهما وتنشئتهم.

٥٢ - ومن بين التدابير التي اتخذتها الحكومة الكوبية، بعد تقديم تقريرها، بهدف ضمان امتثال الأحكام الدستورية التي تحرم جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هناك الدراسة التي أجريت عام ١٩٨٦ لمدى فعالية الأحكام القانونية المتعلقة بتمتع المرأة بالمساواة. وقد أثاحت هذه الدراسة، إلى جانب تقييم الفعالية القانونية، تحديد: أولاً تلك الأحكام التي أسفراً تطبيقها عن نتائج يمكن اعتبارها تمييزية؛ ثم ثانياً تلك الأحكام التي أصبحت، بمضي الزمن ونتيجة للдинامية الاجتماعية، تتطلب إدخال تعديلات تشريعية عليها تساعد في تنفيذ الأهداف المحددة لتحقيق المساواة.

٥٣ - وقد اتخذت وفقاً للدراسة المذكورة إجراءات تشريعية هامة، مثل: سن القانون رقم ٦١ الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، الذي عدل المادة ١٠ من القانون ١٢٦٢، الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، وهو قانون أمومة العاملات؛ وإنشاء لجنة صياغة مشروع تعديلات القانون رقم ١٢٨٩ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥، وهو قانون الأسرة. وأتاح هذا التعديل، المتعلق بالدعم المالي الذي تحصل عليه المرأة العاملة خلال فترة الحمل، القضاء على الوضع غير المواتي الذي تجد بعض النساء أنفسهن فيه نتيجة بعض حوادث الحمل، بالمقارنة باللاتي يتم حملهن بصورة طبيعية أو جيدة. فقد أثاحت التدابير المعدلة، بالنسبة للنساء ذوات الدخل المنخفض، إزالة القيد المالي المفروض على الدعم، والحصول على معاملة متكافئة.

٥٤ - وبعد التعديل المذكور مثلاً على أهمية الدراسات المنصبة على تقييم مدى فعالية التشريع حيث ثبت أن هذه الدراسات لا غنى عنها لبلوغ أهداف المساواة الحقيقية، وأنها تمثل بداية مرحلة تحسين التشريع الكوبي. كما ثبت أن إنشاء لجنة صياغة مشروع تعديلات القانون ١٢٨٩ الصادر في ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٥، وهو قانون الأسرة، كان تدبيراً هاماً آخر لا يزال في مرحلة التنفيذ، نتج عن ما أجري من دراسات.

٥٥ - وبهدف كفالة تنفيذ الأحكام الدستورية التي تحرم جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صدر القانون رقم ٦٢ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، القانون الجنائي، الذي يعتبر انتهاك الحق في المساواة جرماً جنائياً.

٥٦ - وبمقتضى القانون المذكور، "يعاقب من يميز، أو يحضر أو يحضر على التمييز، ضد شخص آخر سواء عن طريق البيانات أو المواقف التي تشكل إساءة لجنس هذا الشخص أو عنصره أو لونه أو أصله أو من خلال تصرفات، صادرة عن نفس الدوافع، تستهدف إعاقةه أو منعه من ممارسة حقوقه في المساواة الثابتة في الدستور أو التمتع بهذه الحقوق". والعقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وستين أو غرامة تتراوح بين مائتين إلى خمسمائة ضعف الحد الأدنى اليومي للأجور، أو كلاهما.

٥٧ - ويحظر القانون الجنائي أيضاً نشر الأفكار القائمة على نزعية التفوق أو الكراهية العنصرية، وارتكاب الأفعال العنيفة أو التحرير ضد أفراد أي عنصر أو جماعة من لون أو أصل عرقي آخر، وي تعرض مرتكب ذلك لنفس العقوبة.

٥٨ - ويشكل انتهاك الحق في المساواة جرما يعرض مرتكبه للمحاكمة رسميا، بحيث يعد طلب ارتكاب هذا الجرم كافيا لإصدار الأمر بإجراء محاكمة وبدء التحقيقات الأولية لإثبات الجرم. فإذا ما ارتقى رئيس النيابة، بعد انتهاء التحقيقات، أن هنالك عناصر كافية لبدء المحاكمة، فإنه يجريها أمام المحكمة المختصة.

٥٩ - وفيما يتعلق بالمحاكم، ينص الدستور على أن من جملة الوظائف المسندة إليها "حماية الحياة والحرية والكرامة والشرف والإرث والعلاقات الأسرية وسائر الحقوق والمصالح المشروعة الأخرى لدى المواطنين"، بالإضافة إلى منع "انتهاكات القانون والسلوك الاجتماعي، واتخاذ تدابير الاحتياز أو التهذيب بحق مرتكبي هذه الأفعال، وإعادة توطيد سلطة القواعد القانونية في حال حدوث أي إخلال بها".

٦٠ - والجانب الآخر الذي يعني به القانون الجنائي هو السلوك الاجتماعي الذي يعالج باعتباره واحدا من العناصر التي تشكل خطرا (المادة ٧٣ - ١ - ج): وأن أي شخص ينتهك عادة قواعد النظام العام من خلال اقتراف أفعال عنف، أو يعتدي على حقوق الآخرين من خلال أي سلوك استفزازي آخر، أو يخرق قواعد القانون والنظام أو يقلق السلم من خلال مسلكه العام، يعتبر شخصا يمثل خطرا بسبب سلوكه الاجتماعي.

٦١ - وقد تمثل العلاج القانوني لممارسة البغاء في تطبيق تدابير ليست فقط قانونية بل أيضا اجتماعية وثقافية ونفسية واقتصادية. ولهذا الغرض، فإن البغاء مصنف في نظامنا الجنائي باعتباره مؤشرا يشكل خطرا بوجه خاص على السلوك النزاع إلى ارتكاب الجرائم أيا كان نوعها.

٦٢ - ويختضع حاليا هذا السلوك الاجتماعي لعلاج انترادي من خلال توجيه تحذير رسمي لكي يتركز التصدي الحكومي في المجال الوقائي، إلا أنه تعزيزا للسياسة الجنائية المخططية، لا تزال تجرى دراسات تخرج بنتائج تثبت فعاليتها مرة بعد أخرى.

٦٣ - وقد أنشئت في عام ١٩٨٦ اللجنة الوطنية للوقاية والرعاية الاجتماعية، وكذلك لجان مماثلة بالأقاليم والبلديات، مشكلة من الهيئات الحكومية المناظرة والمنظمات السياسية والجماهيرية. وأدت هذه اللجان الحكومية دورا جوهريا في مجال البحث عن طرق وصيغ سريعة للجهود الساعية إلى القضاء على حالات العصيان الاجتماعي، والسلوك الإجرامي والاجتماعي والمواقف المناهضة لمصالح ونظم المجتمع والتي لا تتفق مع المبادئ الأخلاقية والأداب العامة، والتصدي لهذه الحالات ومنعها. ويبذل اتحاد النساء الكوبيات، المشارك في اللجنة الوطنية المذكورة، جهدا اجتماعيا مستمرا ينبع من أساسا ما يزيد عن ٥٣ ٠٠٠ من المتطلعات للعمل الاجتماعي.

٦٤ - وتعد كوبا طرفا في صكوك دولية مختلفة في هذا الصدد ومنها:

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الفير - الإعلان الصادر في ١٠ أيلول/  
سبتمبر ١٩٥٢:

- البروتوكول والمرفق المعدلان للمرفق الدولي لعام ١٩٠٤ والاتفاقية الدولية لعام ١٩١٠ -  
الإعلان الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٦٥.

٦٥ - وبمقتضى دستور الجمهورية، ينطلي بمكتب المدعي العام مهمة التتحقق من التقييد بالقانون وسائر  
الأحكام القانونية والاضطلاع بدور نشط في الإجراءات الجنائية باعتباره ممثلاً للمصلحة العامة. وفيما  
يتعلق بحقوق المرأة الثابتة في النصوص الدستورية يجوز لرؤساء النيابات، إذا ما استدعت الضرورة،  
 مباشرة إجراءات الدعاوى الجنائية أمام المحاكم المختصة.

٦٦ - ولا يخضع مكتب المدعي العام في الجمهورية سوى للجمعية الوطنية ومجلس الدولة، وتخضع أحجزته  
 المنظمة رأسياً في كافة أنحاء البلد لرئاسته المباشرة ولا تتبع أية هيئة محلية.

٦٧ - وفيما يتعلق بالوظائف المنوطة بإدارة النيابة العامة، فإن من واجباتها مباشرة الإجراءات العامة في  
 الدعاوى الجنائية وفقاً للقوانين؛ وتمثيل المصلحة العامة في جميع الدعاوى القانونية التي يتوجب عليها  
 التدخل فيها بموجب أحكام القانون، وإجراء عمليات التفتيش على الهيئات الحكومية والمشاريع التجارية  
 الخاصة وفروعها لضمان الامتثال للقانون، بحكم المنصب أو بناءً على تلقي معلومات أو بلاغات عن حدوث  
 انتهاكات مزعومة للقانون؛ وتقديم اقتراحات إلى الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية أو إلى مجلس الدولة،  
 وحيثما يكون مناسباً، إلى مجلس الوزراء، بشأن التدابير التي تراها ضرورية لتحقيق الالتزام على أدنى درجة  
 بالقانون الاشتراكي.

٦٨ - وينص الدستور في الفصل الثالث منه المعني بالأسرة، على أن الدولة تحمي الأسرة والأمومة  
 والزواج. وستناقش هنا المسائل المتعلقة بالأسرة والزواج، وستعالج مسألة الأمومة في الفرع الثالث من هذا  
 التقرير.

٦٩ - وتنص المادة ٣٥ من الفصل المذكور من الدستور على أن الزواج هو رباط طوعي يدخل فيه رجل  
 وأمرأة، مؤهلين قانوناً لهذا الارتباط؛ لفرض العيش معاً. ويقوم الزواج على المساواة التامة في الحقوق  
 والالتزامات بين الزوجين اللذين يتوجب عليهم صون مسكنهما وتنشئة أبنائهما تنشئة سليمة من خلال  
 الجهود المشتركة، بطريقة تتوافق مع تطور ما يقوم به كلاماً من أنشطة في المجتمع.

٧٠ - ويسمح بالزواج لمن يبلغ ١٨ سنة من الذكور والإثاث. بيد أنه في بعض الظروف الاستثنائية وبناءً  
 على أسباب مسوغة، قد يجري الزواج بين أثني عشر بالغة ١٤ سنة على الأقل من العمر ذكر بالغ ١٦

سنة على الأقل من العمر، وذلك بإذن من الأب وأو الأم الطبيعيين أو بالتبني، أو الجدين للأب أو الأم، أو بإذن من المحكمة، في حال عدم وجود أي من هؤلاء.

٧١ - ويخول لوكلاه سجل الحالة المدنية ومسجلي العقود صلاحية عقد القران.

٧٢ - وفي حالة الزواج العرفي، ينص القانون الكوبي على الاعتراف به على أساس أن يلبي مقتضيات الأحادية والاستقرار وأن يكفل جميع الآثار القانونية المترتبة على الزواج المبرم على نحو قانوني. ومن ثم تنظم بالطريقة نفسها حقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الآخر وحقوق كلا الطرفين تجاه أبنائهما.

٧٣ - وبموجب شروط المادة ٢٤ من قانون الأسرة يبني الزواج على أساس المساواة في الحقوق والالتزامات بين الزوجين. وهي تنص على أن كلا الشريكين مطالبين برعاية الأسرة التي قاما بإنشائها وبالتعاون معا في تنشئة وتنقيف وتوجيه أبنائهم. وتشترط هذه المادة أيضا اقتسام شؤون تسليم البيت وفقا للإمكانات المتاحة لكل منها.

٧٤ - وبموجب التشريع الكوبي، فإن النظام العالمي الذي يخضع له الزواج هو نظام الملكية المشتركة. ولدى إنتهاء الزواج، تقسم الملكية المشتركة بالتساوي بين الزوجين، أو في حال الوفاة، فيما بين البالقي على قيد الحياة من الزوجين وورثة المتوفي. ويتم التقسيم باتفاق الأطراف أو بقرار من المحكمة. وفي الحال الأخيرة، قد تبت المحكمة في إعطاء بعض الممتلكات المنزلية المشتركة التي تعتبرها ضرورية لتنشئة الأبناء من دون السن القانونية، إلى من يحصل على الحق في رعاية الأبناء وحضانتهم من الزوجين.

٧٥ - وتنص المادة ٥٣ من الباب الرابع من قانون الأسرة على أنه يجوز لأي من الزوجين، دون تمييز، أن يباشر إجراءات الطلاق.

٧٦ - وكجزء من الدراسات القانونية للتعالية التي أجريت في عام ١٩٨٦، والسابق ذكرها، أجريت تغييرات تشريعية مفيدة، مثل المرسوم بقانون رقم ١٥٤، المتعلق بالطلاق المؤوث، الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وتمثل هذه القاعدة القانونية تعديلا لما هو متعارف عليه في قانون الأسرة، حيث تتبع وسيلة جديدة لحل العلاقة الزوجية، إلى جانب الإجراءات القضائية، وهي الطلاق على يد كاتب العدل في حالة اتفاق الزوجين على الطلاق. ويهدف هذا التعديل إلى نقل إجراءات الطلاق لعدد محدد من حالاته إلى الوسيلة اللاقضاية، دون التقليل مما له من مكانة قانونية وأهمية اجتماعية.

٧٧ - ويجري الطلاق المؤوث بالاتفاق المشترك بالطريق القضائي إذا ما تبين للمحكمة وجود أسباب تجعل الزواج يفقد معناه لكلا الزوجين وللأبناء، بل وللمجتمع أيضا. وبمقتضى المادة ٥٢ من القانون المذكور يتغير أن تكون هذه الأسباب قد أوجدت حالة يكفي فيها الزواج في الحاضر والمستقبل عن كونه افتراضًا بين

رجل وامرأة يمكنهما في إطاره، التمتع بالحقوق وأداء الالتزامات وتحقيق غايات الوفاء والاعتبار والاحترام والمساعدة المتبادلة على النحو الملائم.

٧٨ - ويجري النص في وثيقة الطلاق الموثق أو في الحكم الصادر بالطلاق على الأحكام المتعلقة بالسلطة الأبوية التي تمنع كقاعدة عامة لكلا الوالدين على أبنائهما التصر.

٧٩ - وتعنى المواد ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ من قانون الأسرة بموضوع الرعاية والحضانة. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٨٩ على أنه "إذا لم يتوصل الوالدان إلى اتفاق أو إذا كان ذلك الاتفاق ممرا بمصالح الأبناء المادية أو المعنوية، تتولى تسوية القضية المحكمة المختصة التي لا تستهدي في التوصل إلى قرارها إلا بما هو أدنى للأبناء". وبموجب الشروط نفسها، يجري الحرص، كقاعدة عامة، على أن يوضع الأبناء تحت رعاية الوالد الذي كانوا يعيشون برفقته حتى وقت حدوث الخلاف الزوجي، مع إعطاء الأفضلية للأم إذا كان الأبناء يعيشون برفقة كلا الوالدين، ويشترط في جميع الحالات ألا تكون ثمة ظروف خاصة تستدعي ايجاد أي حل آخر".

٨٠ - أما مقدار نفقة الإعالة للأطفال القصر فتحدد على أساس نسباتهم العادلة وكذلك وفقاً لدخل الوالدين، تحقيقاً للتناسب في مسؤولية كل من الوالدين معاً.

٨١ - وإضافة إلى المعلومات المتعلقة بقانون الأسرة، فقد خضع القانون لتعديلات مختلفة كان الغرض منها تكييف مواده بحسب الأحكام القانونية الصادرة في وقت لاحق. ويحصل واحد من أهم تلك التعديلات بالمواد التي تحكم علاقة الوالدين بالأبناء أو العلاقة القائمة على التبني أو الوصاية، والهدف منه إعطاء الأبناء بالتبني الوضع القانوني نفسه في نطاق أسرتهم بالتبني أسوة بالأبناء من صلة الدم.

٨٢ - ويعالج الباب الثاني من قانون الأسرة المذكور (بالإضافة إلى المادة ٣٦ من الدستور) العلاقات بين الوالدين والأبناء حيث تنص المادة ٦٥ منه على أن جميع الأبناء متساوون ويتمتعون بغير ذلك بالحقوق المتساوية وعليهم الالتزامات نفسها تجاه والديهم بصرف النظر عن وضع الآخرين الزوجي. وهذه الأحكام منصوص عليها أيضاً بتفصيل في (القانون رقم ٥١ الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥) المتعلق بسجل الحالة المدنية. ويلغي هذا القانون جميع التصنيفات المتعلقة بطبعية انتماء الأبناء.

٨٣ - وفي الفرع الثاني من الباب ذاته جرى النص على الإجراءات القانونية الملائمة لتحديد الأبوة والاعتراف بها.

٨٤ - ويحدد القانون المذكور المتعلق بسجل الحالة المدنية في مادته ٤٤ الأحكام ذات الصلة فيما يتعلق بتسجيل الأبناء.

- ٨٥ - وبموجب اللوائح التنظيمية المتعلقة بالتبني، المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون الأسرة ومن الحكم الخاص الثاني من المرسوم بقانون رقم ٧٦ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بشأن التبني وبيوت الأطفال والأسر البديلة، فإنه يجب على كل شخص يرغب في تبني ابن أن يكون قد تجاوز ٢٥ سنة من العمر ويتمتع بكمال حقوقه المدنية والسياسية وقدر على تلبية الاحتياجات المالية للابن المتبني، الخ. ويجوز التبني أيضاً لغير المتزوجين من النساء أو الرجال الذين يستوفون الاشتراطات المذكورة أعلاه.

- ٨٦ - ثم أن التطورات في نظام الضمان الاجتماعي في كوبا تكفل الحماية الكافية للمرأة وأسرتها وفقاً لحقوق جميع المواطنين.

- ٨٧ - وعلى سبيل المثال، فإن القانون رقم ٤٤ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٤ يخول للمرأة العاملة الأرملة الحق في تقاضي مرتبها إلى جانب معاش تقاعدي يصل إلى ٢٥ في المائة من المبلغ الإجمالي المحدد أصلاً لزوجها.

- ٨٨ - ولذلك يوضع في الحساب ازيد ياد مشاركة المرأة في العمالة وإسهامها في اقتصاد الأسرة والسعى من خلال ذلك إلى التعويض جزئياً عن خسارة دخل الزوج المتوفي.

- ٨٩ - أما في حالة الأرامل دون ٤٠ سنة من العمر اللائقات للعمل، فيستمر استحقاق المعاش التقاعدي الإجمالي لمدة عامين لكي يتسعى لهن السعي للحصول على عمل خلال تلك الفترة الفاصلة.

- ٩٠ - أما الأرامل اللواتي تجاوزن ٤٠ سنة من العمر أو ليست لديهن اللياقة للعمل أو اللواتي لديهن أطفال دون السن القانونية أو يعلن والدين مسنين يحتاجان إلى الرعاية، فيمنحن معاشاً تقاعدياً دائماً يدفع لهن من صندوق الضمان الاجتماعي. ويوسيع نطاق هذا الحق ليشمل النساء العاملات اللواتي يصبحن بحكم عملهن، عند التقاعد مستحقات لتلقي مبلغ المعاش التقاعدي لأزواجهن المتوفين إذا كان أعلى من مبلغ معاشهن التقاعدي.

- ٩١ - كذلك، فإن مخصصات الرعاية الاجتماعية المدرجة في نظام الضمان الاجتماعي تحمي المواطنين في مختلف الظروف وتتوفر أيضاً الحماية للأمهات الوحيدات منهن من في صعوبة مالية، لغرض رعاية أبنائهن وإعالتهم. وقد تكون تلك المستحقات نقداً أو عيناً أو على شكل خدمات.

- ٩٢ - وثمة جوانب لقانون الحماية والسلامة في العمل (القانون رقم ١٣ لعام ١٩٧٧) تخص المرأة، وتنص على ما يلي:

- الإدارة ملزمة بأن تهيئ، وبأن تقيم ظروف عمل مناسبة للمرأة وكذلك التسهيلات الازمة لمشاركتها في تقديم العمل؛

- أشار هذا القانون الى ما جاء في قانون أمومة المرأة العاملة رقم ١٢٦٣، وينص على أن أية إمرأة حامل تمنعها حالتها هذه من أداء واجباتها الوظيفية، يتم نقلها، بناءً على تقرير طبي، الى وظيفة تناسب قدراتها البدنية وتعفى من العمل في نوبات ليلية خلال هذه الفترة من حملها وفقاً لما تقضي به اللوائح.

- ٩٣ - يجوز اكتساب الجنسية الكوبية بالمولود أو عن طريق التجنس (المادة ٢٨ من الدستور).

- ٩٤ - يعتبر الأشخاص التالية أوصافهم مواطنين بالمولود: الأشخاص المولودون في الأراضي الوطنية، باستثناء أطفال المواطنين الأجانب الذين يعملون في خدمة حكوماتهم أو في خدمة منظمات دولية؛ الأشخاص المولودون في الخارج لأم كوبية أو أب كوفي أو مهنة رسمية؛ الأشخاص المولودون في الخارج لأم كوبية أو أب كوفي، على أن تستوفى الإجراءات القانونية المقررة؛ الأشخاص المولودون خارج الأراضي الوطنية لأم أو أب من رعايا جمهورية كوبا ولكن فقد أحدهما جنسيته، على أن تطلب الجنسية بالطريقة القانونية المقررة؛ الأشخاص الأجانب الذين اعتبروا مواطنين كوبيين بالمولود، تقديراً لقيامهم بدور بارز في النضال من أجل تحرير كوبا (المادة ٢٩).

- ٩٥ - وبموجب المادة ٣٠ من الدستور، يعتبر الأشخاص التالية أوصافهم مواطنين كوبيين بطريق التجنس:

(أ) المواطنين الأجانب الذين يكتسبون الجنسية الكوبية وفقاً لأحكام القانون؛

(ب) الأشخاص الذين خدموا في النضال المسلح ضد الدولة الاستبدادية التي طردت من البلد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩، شريطة أن يكون بوسعم تقديم ما يثبت ذلك بالطريقة القانونية المقررة؛

(ج) الأشخاص الذين حرموا تعسفياً من جنستهم الأصلية ويحصلون على الجنسية الكوبية بقرار صريح صادر من مجلس الدولة.

- ٩٦ - وفي حالة زواج إمرأة كوبية من رجل أجنبي ينص قانونه الوطني على أنه يتحتم على الزوجة اكتساب جنسية زوجها، ينشأ تنازع بين القوانين فيما يتعلق بالدستور الكوفي الذي يتضمن مبدأ حرية المرأة في الاختيار.

- ٩٧ - ويجري تسوية هذا الوضع بموجب المادة ١٨ من القانون المدني الكوفي، التي تنص على وجوب أن تكون القواعد القانونية التي تطبق على مثل هذه الحالات متوافقة دائماً مع القانون الكوفي.

- ٩٨ - كما أن القواعد القانونية التي تنظم حقوق المواطنين في اكتساب جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها تتطبق على الرجل والمرأة دون تمييز، وذلك بموجب أحكام الدستور ونص المرسوم رقم ٣٥٨ الصادر .....

في ٤ شباط/فبراير ١٩٤٤، الذي يضع القواعد الشكلية والإجرائية في هذا الشأن. ويكفل الدستور للأبوين الكوبيين انتقال جنسيتهم إلى أبنائهم "بحكم الدم".

٩٩ - وينص الدستور على أن جنسية الزوجين وجنسية أبنائهما لا تتأثر بالزواج أو بفسخ الزواج.

١٠٠ - وتأسيساً على هذا المبدأ، ينص القانون ٥١ المتعلق بسجل الحالة المدنية الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥، الذي يعدل ويبطل مواد مختلفة من قانون الأسرة، على الشروط الواجب استيفاؤها من أجل تسجيل اكتساب الجنسية الكوبية أو فقدانها أو استردادها، وتحدد الأحكام التنظيمية لذلك القانون القواعد الازمة لتنفيذها.

١٠١ - وينص القانون رقم ٥٩ الصادر في ١٦ تموز/يوليه المتعلق بالقانون المدني لعام ١٩٨٧ على اكتساب أي شخص الأهلية القانونية الكاملة لممارسة الحقوق وأداء التصرفات القانونية عند بلوغ سن الرشد التي تبدأ عند ١٨ سنة أو عند زواج القاصر.

١٠٢ - ويخضع اكتساب الأهلية لقيود السن والعجز البدني والعقلي. وهذا يعني أن الجنس لا يوضع في الاعتبار بأي حال عند تقرير الأهلية القانونية لأي شخص.

١٠٣ - ويرد حق الوراثة في الباب الرابع من القانون المذكور أعلاه، الذي ينص على أن التصرف في الميراث يكون على أساس وصية من المتوفى، أو بموجب القانون. ويقتضي على الإيجاحاف في تحديد نصيب الأرملة، ويحدد حقوقاً متساوية للأرملة وبباقي الورثة فيما يتعلق بنصيب كل منهم في التركة المورثة.

١٠٤ - وفي هذا الصدد، هناك فصل واحد في هذا القانون مخصص لتعيين "الورثة الذين يتمتعون بحماية خاصة"، وينص على أنهم الأبناء أو من ينحدرون من صلتهم في حال وفاة الأبناء قبل مورثهم، والباقي على قيد الحياة من الزوجين، والأسلاف على عمود النسب، شريطة أن يكونوا غير لائقين للعمل وكانوا يعتمدون مالياً في عيشهم على المتوفى.

١٠٥ - وفي هذه الحالة، تنحصر حرية التصرف بموجب وصية في نصف التركة، ولا يجوز للموصى أن يضع أي مدحونية على جزء التركة الذي يؤول إلى الورثة ذوي الحماية الخاصة.

١٠٦ - وفي حالة الميراث، بدون وصية، تكون الوراثة بترتيب الورثة المباشرين على عمود النسب، أي الأبناء وفروعهم. فتقسم التركة بينهم بأنصبة متساوية، ولكن دون إضرار بحقوق الباقي على قيد الحياة من الزوجين أو بحقوق الأبوين، إذا كان هؤلاء غير لائقين للعمل، أو بحقوق أي أقارب كانوا يعتمدون مالياً في عيشهم على الشخص المتوفى.

١٠٧ - ويحق للباقي على قيد الحياة من الزوجين أن يرث نصيباً من التركة معادلاً لنصيب شركائه الآخرين في الإرث، كما أن التركة كلها تؤول إلى الباقي على قيد الحياة من الزوجين إذا لم يكن أي من أبيه الشخص المتوفى أو من فروعه باقياً على قيد الحياة.

١٠٨ - وبغض النظر عما إذا كانت هناك إجراءات جارية للحصول على الطلاق، ففي حالة وفاة أحد الزوجين يحتفظ الباقي على قيد الحياة منها في جميع الأحوال بحقه في الميراث. وهذا الحكم يضع حداً لترتيب سابق كان يقضى بأن نصيب الباقي على قيد الحياة من الزوجين في الميراث يتمثل فقط في حق الأرملة في الانتفاع ببركة زوجها المتوفى.

١٠٩ - وتقرر أحكام الدستور الكوبي حق جميع الكوبيين الذين تجاوزوا السادسة عشرة من عمرهم، رجالاً ونساء، في الانتخاب العام والمتكافئ، بالاقتراع السري وكذلك أهلية تم لترشح أنفسهم للانتخاب شريطة أن يكونوا متمتعين بجميع حقوقهم السياسية (المادتان ١٣٢ و ١٣٣).

١١٠ - وينص الدستور أيضاً على حق جميع المواطنين، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني، في الحصول على أية وظائف في الحكومة وأية وظائف عامة أخرى، وفقاً لجدرتهم وقدراتهم (المادة ٤٣).

١١١ - وتشجع دولة كوبا مشاركة المواطنين في تطوير سياساتها التعليمية والثقافية، من خلال المنظمات الاجتماعية والشعبية. وتمتنع المنظمات الاجتماعية والشعبية كل ما يلزم من تسهييلات لمتابعة تلك الأنشطة. فالفقرة (ج) من المادة ٣ من قانون العمل، مثلاً، تمنع جميع العمال الحق في حرية التنظيم والحق في تكوين المنظمات النقابية.

١١٢ - ويحدد القانون رقم ٥٤ الصادر في ٢٧ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥، وهو "قانون الجمعيات"، النظام القانوني لنشاط الجمعيات وطريقة تسجيلها، وينص على جواز تشكيل جمعيات اجتماعية أو مهنية أو علمية أو تقنية تسعى من خلال أعمالها إلى المساهمة في تطوير البحث وفي تطبيق الإنجازات العلمية والتكنولوجية؛ والجمعيات الثقافية والفنية التي تستهدف تشجيع وتعزيز وتطوير التعليم الفني وملكة الإبداع؛ والجمعيات الرياضية التي تتمثل أهدافها في تطوير وممارسة الرياضة وفي تجديد النشاط البدني والنهوض بال التربية البدنية؛ وجمعيات الصدقة والتضامن التي تسعى إلى إقامة روابط الصدقة بين الشعوب وإلى دراسة تاريخ الشعوب وثقافاتها؛ والجمعيات الأخرى التي تتولى أهدافاً اجتماعية، بما يتفق مع الدستور الكوبي (المادة ٥٤) والقانون المذكور أعلاه.

١١٣ - ويعدد القانون المذكور الاشتراطات التي يجب أن تتوفر في الأشخاص الراغبين في إنشاء الجمعيات والخطوات المطلوبة لإنشائهما وتسجيلها في السجل المعد لذلك.

١١٤ - وتنال فصول مختلفة من الباب الحادي عشر من القانون الجنائي "الجرائم التي تتعارض مع السلوك الطبيعي للعلاقات الجنسية وترتكب ضد الأسرة والأطفال والأحداث"، عدداً من المسائل مثل الاعتداء الجنسي، واللواء مع استعمال العنف، والانتهاك الجنسي، والسفاح، واغتصاب الأحداث، وإفساد القصر، وغير ذلك من الأفعال المنافية لنمو الأطفال بصورة طبيعية، الخ.. مع تعريف مختلف الجرائم الجنسية وتصنيفها وذكر ما يقابلها من عقوبات، وهذه العقوبات توقع على الرجل كما توقع على المرأة.

١١٥ - ولم يوضع توصيف مماثل للجاني الجنائي من العنف الزوجي، غير أن تقييمه يندرج تحت ارتكاب جرائم العنف التي يتعين النظر إليها من زاوية جرائم مشابهة أخرى مثل: جرائم الاعتداء على الأرواح، وسلامة البدن، والحقوق الفردية، والشرف، وجرائم أخرى تخضع، رغم عدم ارتفاع معدلاتها، للملاحظة من خلال الدراسات بغية تقديم العلاج المناسب لها.

١١٦ - وفي هذا الصدد تعتبر لجان الوقاية والرعاية الاجتماعية - المذكورة في الفقرة ٦٢ - أرضية ملائمة للتصدي لما يبرز من حالات ومنع وقوعها باستخدام الوسائل الاجتماعية عبر العمل التثقيفي بالمجتمع.

١١٧ - ولا يفرض النظام القضائي الكوبي أي شكل من أشكال التفرقة أو التمييز عند اختيار الموظفين القضائيين، ويتحقق ذلك من أن المرأة تشكل ٤٠ في المائة من مستوى الادارة الوسطى في وزارة العدل.

١١٨ - وبلغ العدد الكلي للعاملين في المحكمة العليا ١٨٠ شخصاً، بينهم ١١١ امرأة، أي بنسبة ٦١,٧ في المائة. ونسبة النساء في مهنة القضاء ٥٦ في المائة، تشمل منصب نائب رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة الجنائيات.

١١٩ - وتبلغ نسبة النساء بين رؤساء النيابات في إدارة النيابة العامة ٦٠ في المائة (٦٧٤)، تشغله ١١٥ منهن (٤٧ في المائة) مناصب قيادية.

١٢٠ - وحتى الآن لا توجد خدمات قانونية مجانية تقدم للمرأة، ومع ذلك تقدم هذه الخدمات بأسعار معندة، للنساء ذوات الدخل المنخفض، أو اللائي ليس لهن دخل، ويحصلن، بصفة عامة، على مزايا المساعدة الاجتماعية.

١٢١ - ويستمر حالياً في جميع أنحاء البلد إنشاء وتطوير دور الإرشاد للمرأة والأسرة التابعة لاتحاد النساء الكوبيات، حيث تستطيع فيها النساء تلقي معلومات وتدريب وتوجيه سواء في المجال القانوني أو في أي مجال آخر. وحتى عام ١٩٩٤ كان هناك ١٥٥ داراً من هذه الدور تعمل في جميع المدن بالبلد.

١٢٢ - وجرى تعزيز مناصب الاستاذية في شؤون المرأة التي أنشئت بالفعل في ثلاثة عشر معهدًا تربويًا عاليًا في أنحاء البلد وفي جامعة هافانا، للعمل في الأوساط الأكademية وفي أنشطة البحث، وكذلك في

العلوم والدراسات الجامعية، على تشجيع الدراسات المنصبة على نوع الجنس حتى يقوى لدى الدارسين بالتعليم العالي ولدى الأساتذة الإحساس بنوع الجنس، ويصبحوا في ذات الوقت على معرفة بشؤون المرأة الكوبية في الأسرة والمجتمع.

١٢٣ - ونشرت كذلك كراسات مختلفة ومواد أخرى لتزويد المرأة بمعلومات عن الحقوق المكفولة لها. فمن بين المنشورات التي صدرت خلال العقد الماضي، على سبيل المثال، "الجوانب القانونية ذات الصلة بالمرأة والأسرة" و "القانون الاشتراكي ومكافحة الجريمة".

١٢٤ - وتناقش أية مشاريع للقوانين أو أية لواحق وقرارات تتناول حقوق وواجبات المرأة الكوبية فيما بين المنظمات غير الحكومية (كالاتحاد الوطني لصفار المزارعين، وليجان الدفاع عن الثورة، واتحاد النقابات الكوبية والنقابات التابعة له) قبل إصدارها.

١٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة السابقة، نظمت حملة إعلامية عبر وسائل الإعلام الجماهيرية من أجل الدعاية لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، احتفالاً بمرور عشر سنوات على اعتمادها.

١٢٦ - وتتجدر الإشارة إلى أنه تم تجسيد أحكام هذه الاتفاقية في مختلف الصكوك القانونية المشار إليها حتى الآن. وبناءً على ذلك، يتبعن على الشاكي في حالة وقوع أي انتهاك أن يفتح بالمحك القانوني المحدد الذي يتصل بالحالة موضوع الشكوى.

١٢٧ - وتحرص حكومة كوبا دائماً على أن يكون القانون مسيراً لواقع حياة المرأة الكوبية. فقد استحدث مؤخراً، على سبيل المثال، حكم يسمح للمرأة التي تطالب ببنقة إعالة برفع دعوى مستعجلة، كوسيلة لتعجيل النظر في القضية. وجاء ذلك بفضل النتائج التي أسفرت عنها دراسات الفعالية والتقييم التي تجري بصفة مستمرة في البلد، بغية تحديد الأعراض واقتراح ما يلزمها من ضرائب العلاج، سواءً أكانت شرعية أو غيرها.

١٢٨ - ويبرهن كل ما سبق على ما توليه حكومة كوبا والمنظمات السياسية والشعبية من اهتمام لكفالة أن يكون النظام القانوني انعكاساً للتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي حدثت في كوبا منذ ١٩٦٥ في المجالات التي تحتل فيها مساواة المرأة بالرجل مكانة بارزة.

١٢٩ - وإذا كنا في معرض الحديث عن حقوق الإنسان وهي الحق في الصحة، والحياة، والتعليم، والحرية، التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان والتي يكتنلها الدستور الكوبي لكل رجل وإمرأة، فلا يمكننا إغفال ذكر الاعتداء على هذه الحقوق والتواترات العنيفة التي يعيش في ظلها الكوبيون نتيجة لسياسة العداء والحصار الآخذة في الشدة التي تفرضها حكومة الولايات المتحدة على كوبا منذ ثلاثة عقود، والمنتهوية على عنف

من زوايا شتى: عسكرية، واقتصادية، ومالية، وتجارية، ونفسية انتهاكا لجميع الاتفاقيات والاتفاقات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة.

١٣٠ - وحيث أن المرأة تتعرض لتأثير إضافي من جراء ما تحدثه الأزمة من تأثير كبير بالحياة الداخلية، فإن الحصار يشكل عننا خاصا موجها ضد المرأة والأسرة.


#### الدعم المالي \*

دعم مالي حكومي تتلقاه العاملة الحامل بدءاً من الأسبوع الثاني والثلاثين أو الرابع والثلاثين من الحمل على أساس ما إذا كان الحمل بجنين واحد أو أكثر من جنين.

ثالثا - التقدم الفعلي المحرز والتغييرات التي أدخلت في  
سبيل تعزيز وبلوغ مدن القضاء على التمييز  
ضد المرأة: العقبات التي تعيق مشاركة المرأة  
على قدم المساواة مع الرجل

١٣١ - سنحاول في هذا الفرع تقديم معلومات محددة بقدر الإمكان عن التقدم المحرز والعقبات التي ينبغي تذليلها من أجل تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في ثلاثة مجالات هامة، هي: العمالة والصحة والتعليم.

١٣٢ - ويحدد التنويع، على سبيل التمهيد، إلى الجهد الذي تبذل في كوبا للحفاظ على مستويات الرفاهية الاجتماعية التي حققت حتى الآن. وهذه الجهد تتعكس على الخدمات الاجتماعية التي توفر للسكان، ولا سيما في مجال الصحة العامة والتعليم، والتي بلغت تكلفتها السنوية في الفترة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ ما يربو على ٤٠٠ مليون بيزو.



١٣٣ - وتنص المادة ٤٤ من الدستور على أن "العمل في المجتمع الاشتراكي حق وواجب وشرف لكل مواطن: وعلى أنه "ينبغي عند توفير العمالة مراعاة احتياجات الاقتصاد والمجتمع، و اختيار الفرد العامل وقدراته ومهاراته". ويكفل لكل مواطن في كوبا الحق في أن يتتقاضى نفس الأجر للعمل ذاته (المادة ٤٢ من الدستور).

١٣٤ - وفي أواخر السبعينات، قامت وزارة العمل، نظراً لازدياد المطالبة بإدماج المرأة في صفوف القوى العاملة وال الحاجة إلى وضع خطة دورية بلوغ هذا الغرض، بإصدار المرسوم رقم ٤٧ من أجل أن تخصص للنساء الوظائف التي يتطلب التعيين فيها

استيفاء الحد الأدنى من الشروط، وخاصة لأنهن كن يمثلن فئة تتكون إلى حد كبير من أيد عاملة غير ماهرة.

١٢٥ - وفي نفس السنة، صدر كذلك المرسوم الوزاري رقم ٤٨ من أجل حماية المرأة أثناء أدائها للوظائف التي قد تشكل خطرا على صحتها أو وظيفتها الإنجابية. وتبين بمرور السنين ومن دخول النساء بأعداد كبيرة في وظائف كانت ممنوعة عليهن من قبل بسبب جنسهن، إن هذا المرسوم الوزاري كان حمائيا بقدر ما كان تمييزيا.

١٣٦ - ودفع ذلك إلى القيام بتحليل متعمق لهذه القوانين إذ تبين أنها كانت، حتى في أوائل السبعينيات، غير قابلة للتنفيذ وأدتها كانت تشكل عقبة في سبيل زيادة إدماج المرأة في سوق العمل. وأدى هذا التحليل إلى صدور المرسوم الوزاري رقم ٤٠ في أيار/مايو ١٩٧٦، الذي أبقى على ما كان محظورا، وإن كان بدرجة أقل، وخفض عدد الوظائف الممنوعة على النساء.

١٣٧ - وفيما بعد، أدخلت في قانون الصحة والسلامة في العمل (في فصله الذي يحمل عنوان "النساء")، وكذلك في قانون العمل، تسمية "الوظائف غير المستصوبة" للنساء، لكي يتم مراعاة ما قد تتعرض له وظيفة المرأة الإنجابية من ضرر، بينما أبقى الحظر المتعلق بالمرأة الحامل والمرأة في سن الحمل.

١٣٨ - وتقوم المعايير المستخدمة في تحديد هذه الوظائف على أساس الجهد البدني، والتعرض لضغط الهواء أو المياه، والعمق والارتفاع، والتعرض للأشعاع الأيوني والمواد السامة.

١٣٩ - وفي كوبا تبذل قصارى الجهد من أجل استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي في عمليات الانتاج، بغية تخفيف عبء العمل على الرجل والمرأة.

١٤٠ - وعلى مدى السنوات الثلاثين الأخيرة، تم تهيئة الظروف القانونية والإدارية والاجتماعية الازمة لتسهيل دخول المرأة دنيا العمل. وأنشئت أكثر من ألف مدرسة حضانة وأماكن بالمدارس نصف الداخلية ومنح دراسية وبرامج للعطل الدراسية ونواود لمناقشة من أجل مساعدة الأسر العاملة على تشقيق ورعاية أطفالها.

١٤١ - وتجري كذلك، في حدود مواردنا المالية، أعمال تطوير وتحسين لمرافق غسل وكى الملابس، والأسواق، والمنتجات سابقة التحضير، الخ، بغية تخفيف الأعباء المنزليه كما يتم توفير مطاعم في العديد من أماكن العمل.

١٤٢ - ونتيجة للأعمال التي تضطلع بها شتى المنظمات والهيئات في البلد، يتزايد انحراف النساء في صفوف القوى العاملة وتقتتحم جميع أنواع الوظائف، تقليدية أو غير تقليدية. الواقع أنه نتيجة للانفجار ..../..

السكاني في السنتين، كانت القوى العاملة في الثمانينات تضم نحو مليون امرأة وتوفر لهن الدولة مصادر جديدة للعمل في غمرة الحصار الاقتصادي والقيود التي تكبل اقتصاد البلد.

١٤٢ - وفي عام ١٩٩٤، كانت المرأة، التي تمثل نصف عدد السكان، تشكل ٤٠,٦ في المائة من إجمالي القوى العاملة في البلد، وقد ازداد وجودها في جميع الفئات المهنية، ولا سيما في المهن التقنية، التي تبلغ نسبتها فيها ٦١,٩ في المائة، وكذلك الوظائف الإدارية العليا، حيث تشكل ٢٨ في المائة. وقد تجاوزت نسبة المرأة العاملة المعدلات الوطنية في جميع البرامج ذات الأولية في الفترة الاستثنائية - البرامج الغذائية والبرامج العلمية والتقنية (٤٣ في المائة) وبرامج السياحة (٤٤ في المائة) والبرامج الصحية (٧٢ في المائة) - باستثناء البرامج في قطاعي الصناعة الزراعية القائمة على قصب السكر والزراعة غير القائمة على قصب السكر، حيث تتراوح نسبتها بين ٢٠ و ٢٦,٥ في المائة.

١٤٤ - وازداد عدد النساء بشكل كبير حتى في القطاعات التي كانت تعتبر من قبل "غير ملائمة للمرأة". في عام ١٩٩٣، على سبيل المثال، كانت المرأة تمثل ١٨,٩ في المائة من مجموع العمال في قطاع البناء، وحققت نجاحاً باهراً في مجال تشييد المساجن والأعمال الاجتماعية.

١٤٥ - وتتجدر الإشارة إلى مشاركة المرأة في التقدم العلمي في البلد. فالواقع أنها تشكل ٤٢ في المائة من مجموع التقنيين العاملين في المجالات العلمية، وتبلغ نسبتها ٤١,٧ في المائة من الباحثين.

١٤٦ - وكان من التدابير المفيدة التي اتخذت على الصعيد الوطني إصدار وزارة العمل والضمان الاجتماعي للمرسوم رقم ٦٠٥ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لعمل المرأة. وتمثل هذه اللجنة التي تعمل على كل من الصعيد الوطني وصعيد المحافظات والبلديات، بحكم هيكلها وتشكيلها، الآلية التي وضعت لكفالة التقدم المطرد للمرأة، وتتألف من ممثلين عن هذه الوزارة، التي ترأس اللجنة، وعن اتحاد النقابات الكوبية والاتحاد النسائي الكوبي.

١٤٧ - ويتمثل أحد الأهداف الأساسية للجان المعنية بعمل المرأة في ضمان المحافظة على المستويات التي تتحقق في مجال وصول المرأة إلى العمالة وإلى مهارات العمل والترقية فيه بعد إدخال نظام التعينين الجديد، الذي يقوم على أساس توحّي المزيد من المرونة من حيث قدرة مؤسسات العمل على تعين العمال بصورة مباشرة.

١٤٨ - وفي فترة السنوات الخمس الأخيرة، شهد دخول المرأة سوق العمل بعض التغيرات وفقاً للهيكل المهني للمرأة. فقد استمر ارتفاع نسبتها في فئة "التقنيين من المستوى المتوسط والعالي"، إذ ارتفع من ٥٧,٧ في المائة في عام ١٩٨٩ إلى ٦١,١ في المائة في عام ١٩٩٤، مما يشير إلى زيادة نسبة المرأة في القوى العاملة الماهرة في البلد. ولم يطرأ أي تغيير على نسبة المرأة في فئة "المديرين" بينما ازدادت

مشاركتها قليلا في فئة "العمال" وانخفضت في فئتي "العاملين في قطاع الخدمات" و "الإداريين"، الأمر الذي يعتبر تطورا إيجابيا.

١٤٩ - وارتقت درجة تمثيل المرأة تدريجيا على مستوى تقرير السياسات في إطار الحكومة والحزب طوال هذه الفترة.

١٥٠ - وبذلت جهود مستمرة في كوبا خلال هذه الفترة من أجل تشجيع المرأة على تولي وظائف إدارية وعلى أداء مهن تقتضي المزيد من الخبرة، والاضطلاع بقدر أكبر من المسؤوليات في كافة قطاعات الاقتصاد. وكانت هذه الفكرة مائلا دائما بين الأهداف الأساسية للحركة النسائية.

١٥١ - وتمثل المرأة نسبة ١٢ في المائة من أعضاء المكتب السياسي و ١٦,٤ في المائة من أعضاء اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الكوبي، وهمما أعلى جهازين لتقرير السياسات في مجتمعنا. وتشغل امرأتان منصب أمين أول للمحافظة، ولا يوجد سوى ١٠ نساء في منصب أمين أول للبلدية. وإذا أخذنا في الاعتبار أن نسبة العضوات العاملات في الحزب تبلغ ٢٦,٣ في المائة وأن نسبة مشاركة المرأة تبلغ ٢٠,٦ في المائة في لجان المحافظات و ٢٥,٥ في المائة في لجان البلديات، لوجدنا أن وجود النساء على مستوى قيادة الحزب يزداد بشكل يتناسب مع أعدادهن كعضوات عاملات في الحزب.

١٥٢ - وفي اتحاد الشباب الشيوعي، الذي تبلغ نسبة العضوات العاملات فيه ٤٣,٨ في المائة، تبلغ نسبة الشابات ٣٦,٤ في المائة في اللجنة الوطنية، و ٢٤ في المائة في المكتب السياسي. وتتولى امرأة منصب الأمين الأول لهذه المنظمة السياسية.

١٥٣ - وفي أجهزة الادارة المركزية للدولة، تراوحت نسبة النساء اللواتي يشغلن منصب وكيل وزارة بين ٥,١ في المائة و ٩,٤ في المائة وهي نسبتهن الآن، ويبلغ عددهن ١٧.

١٥٤ - وارتقت نسبة المديرات في الادارة المركزية للدولة من ١٢,٢ في المائة في الثمانينات الى ٢٤,٥ في المائة في عقدينا هذا.

١٥٥ - وهناك حاليا ٨ نساء في منصب سفير و ٧ مستشارات و ٥ مسؤولات عن قنصليات وإحداهن في منصب قنصل عام.

١٥٦ - وفي العقود الماضيين، تم بذل جهود كبيرة في كوبا من أجل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في الأجهزة الحكومية على صعيد البلديات والمحافظات. وتبين الجداول الواردة فيما بعد ما أسفرت عنه هذه الجهود من نتائج، غير أن عام ١٩٩٣ شهد انخفاضا على كل من المستوى الوطني ومستوى القاعدة، نظرا لعوامل مختلفة منها تدهور الأوضاع الاقتصادية العسيرة التي يعيشها البلد.

١٥٧ - ولا تشغل أية امرأة منصب رئيس مجلس محلی على صعيد المحافظة، وإنما ثمة نائبة رئيس واحدة و ١٠ أمينات، أي تبلغ نسبتهن ٢٤,٤ في المائة من الوظائف.

١٥٨ - وإذا وضعنا في الاعتبار أن المرأة تمثل نسبة ٤٩,٨ في المائة من السكان و ٤٠,٦ في المائة منقوى العاملة و ٦١,٤ في المائة من قطاع العمالة الماهرة، لامكناً لنا استنتاج أن مشاركة المرأة على مستوى الوظائف العليا في السلطة الشعبية ما زالت غير كافية، الأمر الذي تعمّل الحركة النسائية من أجل تصحيحه عن طريق زيادة الوعي ليس لدى المرأة فحسب، بل كذلك لدى الأسرة والمجتمع بأسره.

١٥٩ - وتوضح الملاحظات السابقة أنه على الرغم من الحاجة إلى بذل جهود دؤوبة من أجل رفع مستوى الوعي بإمكانات وقدرات المرأة في مجال صنع القرار، فإن لدينا الإرادة السياسية ونواة متفتحة من النساء القديرات اللاتي ستمكننا من بلوغ هدفنا الأساسي، وهو تحقيق المساواة التامة للمرأة.

١٦٠ - ويتضمن البرنامج العام للتنمية في كوبا مصالح واحتياجات المرأة الريفية. ولكن، نظراً لما لهن من احتياجات خاصة ولأن السكان الريفيين كانوا يمثلون حتى عام ١٩٥٩ أكثر فئات السكان معاناة من الهاامشية والحرمان، فقد تضمنت السياسة الاقتصادية والاجتماعية تدابير ترمي إلى تعزيز تقدم المرأة الريفية.

١٦١ - ونتيجة للإصلاح الزراعي الذي أجري في الستينيات، استردت الدولة ٨٠ في المائة من الأراضي، وأنشأت مؤسسات زراعية ومجمعات زراعية صناعية، وما إلى ذلك. أما ما تبقى من الأراضي فأصبحت ملكية فردية للتلحين.

١٦٢ - وأسفر تطور الاقتصاد الزراعي في الثمانينيات عن إنشاء تعاونيات للإنتاج الزراعي والحيواني، وتعاونيات للاستثمارات والخدمات. وتمثل تعاونيات الانتاج الزراعي والحيواني وسيلة يتم عن طريقها تمويل العقارات الخاصة بغية تشغيلها على أساس جماعي (مفهوم جديد للملكية المشتركة)؛ في حين اشترك البعض الآخر من السكان الريفيين في فلاح الأرض في إطار تعاونيات الاستثمارات والخدمات التي تحافظ على الملكية الفردية للأرض، كما يحتفظ فرادى المنتجين بملكية عقاراتهم ويقومون بفلاحتها بمساعدة أسرهم. وفي التسعينيات - وكجزء من سياسات التكيف التي تم انتهاجها في الاقتصاد الكوبي سعياً إلى تحقيق قدر أكبر من الانتاجية والكفاءة واستغلال الموارد - تم إنشاء الوحدات الأساسية للإنتاج التعاوني، وهي هيئات تقوم على مبدأ تخصيص الأرضي على أساس حق الانتفاع، بحيث تقوم جماعة تعاونية ما بفلاحتها، وتوزع الإيرادات على المنتجين التعاونيين.

١٦٣ - وتبلغ نسبة المرأة في قطاع الانتاج الزراعي والحيواني الحكومي ٢٦,٧ في المائة، وفي عضوية تعاونيات الانتاج الزراعي والحيواني ٢١ في المائة، كما أنها تمثل ١١ في المائة من أعضاء تعاونيات الاستثمارات والخدمات و ١٣ في المائة من فئة فرادى المنتجين. وأسفرت التغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي أدخلت على كيفية استغلال الأرضي الريفية في كوبا وملكيتها، وتنفيذ السياسات الاجتماعية وبخاصة

في مجالي الصحة العامة والتعليم، وكذلك ما تم توفيره من فرص للعمل والتدريب، عن آثار إيجابية في حياة المرأة الريفية وطريقة تفكيرها.

١٦٤ - وتوجد ٢٦٨٤٣ امرأة عضواً في الاتحاد الوطني لصغار المزارعين، وهو منظمة تمثل وترعى مصالح العاملين في مجال الزراعة.

١٦٥ - كما تنضم النساء إلى عضوية منظمات وطنية أخرى، كالاتحاد النسائي الكوبي، ولجان الدفاع عن الثورة، وما إلى ذلك.

١٦٦ - وتمثل المرأة ثلث أعضاء هذه التعاونيات من الحاصلين على تدريب تقني من المستوى العالي أو المتوسط.

١٦٧ - وتوجه الدولة الأنشطة الزراعية وأنشطة تربية الماشي من خلال جهازين، هما وزارة السكر ووزارة الزراعة. ويدير هذان الجهازان مجمعات زراعية - صناعية لانتاج السكر، ومؤسسات زراعية وأخرى لالانتاج الحيواني والتشجير و تعمل المرأة بأجر في جميع هذه البرامج، حيث أصبحت تشغل مناصب فنية وإدارية فيها. وتقوم النساء بإدارة بعض البرامج، مثل برنامج تنمية صناعة الألبان في لاس توناس.

١٦٨ - ويتم تنفيذ تدابير ترمي إلى استخدام مصادر إضافية لتوظيف المرأة في التعاونيات والوحدات الأساسية لالانتاج التعاوني. وهناك خطط مشتركة بين الهيئات والمنظمات بغية تحقيق هذه الأهداف، وفي هذا الصدد، أنشئت شبكة "المرأة الريفية" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

١٦٩ - وفي مشارق الأشجار التي تدار في إطار البرامج المكثفة، وجدت المرأة مصادر جديدة للعملة في المناطق التي لا يكثر فيها هذا النوع من فرص العمل، كالمناطق الجبلية.

١٧٠ - وتبذل جهود إضافية لتدريب المرأة الريفية على القيام بأعمال كان الرجل يؤديها تقليدياً، مثل تقطيع أشجار البن والكافكاو، وتشغيل معدات الري، وما إلى ذلك.

١٧١ - وبالإضافة إلى ذلك، وبغية التعجيل المتكامل بعملية تنمية المناطق الجبلية، وضع "خطة توركينو" التي تشمل جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية في مجتمع محلي ما، بحيث يكون العمل متعدد القطاعات والتخصصات. ولا تستهدف "خطة توركينو" هذه استغلال الأرض ومواردها إلى أقصى حد ممكن فحسب، وإنما أيضاً بناء هيكل أساسي اجتماعي قادر على الحد من الهجرة إلى المدن. ولا تقر هذه الخطة بالمرأة كعضو عامل فيها فحسب، وإنما أيضاً كمستفيدة مباشرة منها.

١٧٢ - ومن أهم الجهود الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة في المناطق الجبلية، تبذل جهود من أجل استبقاء المزيد من الشابات المتخصصات حديثات التخرج، إذ أنهن لا يتلقين دائماً ما يلزمهن من دعم ووعية في هذه المرحلة المعقدة من بدء حياتهن العملية في بيئه لم يألفنها من قبل ويواجهن فيها مشاكل مادية وشخصية حقيقة. ويتم حالياً تنفيذ تدابير انبثقت عن دراسات أجريت لهذا الغرض.

١٧٣ - وفي قطاع الحيازات الزراعية الصغيرة، وتعني بذلك نظام الملكية الفردية للأراضي الزراعية، لا تحصل نساء الأسرة على أجر يومي مقابل عملهن حين يشتركن مع القوة العاملة في تأدية مهام تتصل مباشرة بالإنتاج أو تساعد على تحقيقه. وفي هذه الحالات ينظر إلى عملهن على أنه امتداد للأعمال المنزليه في خدمة الأسرة. وتقوم الحركة النسائية بالعمل مع النساء بغية زيادة ثقتهن بأنفسهن والاعتراف بقيمة عملهن.

١٧٤ - أما العمل المؤقت الذي تضطلع به النساء من غير أفراد الأسرة في المزارع التي يملكها أفراد، فيخضع لقوانين العمل السارية في البلد.

١٧٥ - وتعترف الدولة الكوبية بحق الرجل والمرأة في حرية تكوين الجمعيات، ولا تمنع المرأة الريفية من ممارسة هذا الحق.

١٧٦ - ولا تفرض على المرأة أي قيود تمنعها من الاقتراض. وتمتنع القروض لكل شخص يملك مزرعة سواءً أكان رجلاً أو امرأة، لأن التواعد لا تميز بين الجنسين.

١٧٧ - ويعين أعضاء التعاونيات شخصاً يمثلهم في المعاملات مع المصادر.

١٧٨ - وفيما يتعلق بالمنتجين الأفراد، يحق لهم الحصول على قروض من الدولة. وفي حالة غياب المالك، يمكن لزوجه أن يتسلم القرض.

١٧٩ - ولا يجوز تقديم الأرض أو وسائل الإنتاج كضمان لسداد القرض نظراً لعدم جواز الحجز على أي منها بموجب قانون الإصلاح الريفي.

١٨٠ - يمكن تبيان شروط الائتمان التفضيلية التي تقدم للقطاع الريفي من انخفاض أسعار الفائدة على قروض الإسكان، وتمديد فترة السداد من ١٥ إلى ٢٠ عاماً بحيث لا يتجاوز القسط الشهري ١٠ في المائة من دخل الوحدة الأسرية.

١٨١ - وتبلغ جملة القروض التي تقدم للعمال الريفيين سنويًا نحو ٢٠٠ مليون بيزو، يخصص ٧٠ في المائة منها للاستثمار والباقي للإنتاج.

- ١٨٢ - ويتراوح معدل استرداد القروض ما بين ٩٥ و ٩٨ في المائة سنويا.
- ١٨٣ - وكل ذلك جعل من الممكن بناء عشرات الآلاف من المساكن الجديدة والمرickle في إطار التعاونيات، وإمدادها بالآلاف الجرارات والجرافات والشاحنات والمعدات الأخرى.
- ١٨٤ - وتستفيد المرأة من سياسات الانتهان هذه بوصفها منتجة فردية وكعاصمة في إحدى التعاونيات.
- ١٨٥ - ويبعث المزارعون الكوبيون، سواء أكانوا منتجين فرديين أو أعضاء في تعاونيات، منتجاتهم عن طريق الدولة؛ وبشكل هذا الانتاج جزءاً من الخطط الاقتصادية الوطنية. أما الفانوس، فيمكن بيعه دون قيود في أسواق المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية.
- ١٨٦ - وبناء على ذلك تضمن الدولة ظروف التسويق الالزمة دون أي نوع من أنواع التمييز؛ أي أن النساء المنتجات يمكن ببيع منتجاتهن على قدم المساواة مع الرجال.
- ١٨٧ - كما تقدم خدمات الإرشاد الزراعي للسكان دون تفرقة بسبب الجنس.
- ١٨٨ - وتستند الموافقة على بناء وحدات أساسية للانتاج التعاوني إلى مدى إنتاجية الجماعة ومدى معرفتها، دون أي تمييز بسبب الجنس.
- ١٨٩ - ويكتفي القانون حق المرأة في أن ترث الأرض؛ وقد منحت هذا الحق بمنص صريح في قانون الإصلاح الزراعي. ويحق للمرأة المطالبة بالتركة إما عن طريق مبدأ فلاح الأرض، أو بشكل استثنائي حتى في حالة عدم قيامها بفلاح الأرض الموروثة.
- ١٩٠ - وفي عام ١٩٧٨، أنشئت "المؤسسات الصناعية المحلية المتنوعة" بغية انتاج السلع الاستهلاكية التي لا تنتجه الصناعة الوطنية إلى جانب منتجات للتصدير وللتجارة السياحية كمصدر دخل لاقتصاد البلد.
- ١٩١ - وأسف لإنشاء هذه الصناعات عن توفير فرص عمل جديدة في المصانع وكذلك للأفراد الذين يعملون في منازلهم.
- ١٩٢ - وينظم المرسوم الوزاري رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٠ العلاقات التعاقدية الناشئة عن عقود العمل المشار إليها؛ ويقرر حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها.
- ١٩٣ - ويرتكز الأجر على عدد الوحدات المنتجة وعلى نوعية الإنتاج. كما يحصل العمال، عن طريق الإجازات المدفوعة الأجر، على نسبة ٠٠٩ في المائة من إجمالي العائدات.

١٩٤ - وتفصل المرأة هذا النوع من العمل؛ كما يفضله أصحاب القدرات المحدودة، أو المعوقون أو المتقاعدون، أو الذين تحول أعباؤهم العائمة دون قيامهم بالعمل وفقا لنظام الثمان ساعات.

١٩٥ - وهؤلاء النساء لا تهدر قيمتهن ولسن هامشيات. إذ يشترين في أنشطة اجتماعية من خلال تنظيمات جماهيرية؛ كما يقمنهن أنفسهن بتشكيل تنظيمات مختلفة. وتسجل مدد عقودهن بحيث إذا التحقن بعمل دائم في مركز العمل فيما بعد، أخذت هذه العقود بعين الاعتبار عند تقاضي المعاش التقاعدي.

١٩٦ - وتوجد كذلك أنشطة يقوم بها أفراد لحسابهم الخاص ومرخص لهم بذلك قانونا بحيث يتولون إدارة أعمالهم بأنفسهم ويدفع هؤلاء نسبة للدولة تبلغ ١٠٠ في المائة مقابل الترخيص لهم بتادية هذه الأعمال. وتمثل النساء نسبة ٢٢ في المائة من العاملين لحسابهم الخاص، ويشتغلن كمصنفات شعر أو خيارات أو مDRAMات أظافر أو في إنتاج المشغولات اليدوية وما إلى ذلك. ولا يصنف هؤلاء الأشخاص في إطار القطاع غير الرسمي الذي يشمل أفرادا لا يملكون أية ضمانت، إذ أن كوبا تكفل الحق في الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية الأخرى.

١٩٧ - ويوجد قطاع غير رسمي في كوبا، وإن كان مداه لم يحدد. وهو ظاهرة تبثق، كما ورد من قبل، من نصوص في عرض بعض الخدمات وليس نتيجة للبطالة. وعلى الرغم من ضاللة الأبحاث التي أجريت عن هذه الظاهرة، فقد لوحظ في حالات كثيرة أن الأشخاص الذين يشتغلون في أنشطة من هذا القبيل لهم أعمال دائمة، وأنهم يقومون بهذه المهن الأخرى للحصول على دخل إضافي عندما يتناهى إلى علمهم وجود شواغر في المهن التي يقل فيها المعروض من العمالة الحكومية (السباكون والنجارون والبناءون، وغيرهم).

١٩٨ - وتهدف بعض المشاريع إلى زيادة بدائل فرص العمل المتاحة للمرأة عن طريق استغلال الموارد المادية المحلية.

١٩٩ - ويعتبر التعاون الدولي، سواء كان ثنائيا (حكومي أو غير حكومي) أو متعدد الأطراف من العناصر الهامة الضرورية لبلوغ الأهداف التي ستمكن المرأة من الاندماج بشكل أكبر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وذلك لا من أجل الحصول على الموارد المالية اللازمة فحسب، وإنما كذلك من أجل تبادل الخبرات والمعرفة المكتسبة، والتدريب وإمكانيات المشاركة المتاحة، إلى جانب الفوائد الأخرى.

٢٠٠ - وقد تم تنفيذ بعض المشاريع الرامية إلى زيادة بدائل فرص العمل المتاحة للمرأة ولا يزال تنفيذ بعضها جاريا، وذلك عن طريق استغلال الموارد الطبيعية والمادية على الصعيد المحلي، مما يؤثر كذلك على مجال الصحة العامة. وفي هذا الصدد، تم تشجيع استخدام الألياف في صناعة السلال والأثاث، وزراعة النباتات الطبية ونباتات الزينة، وكذلك إنتاج عسل النحل ومشتقاته، والمحافظة على فن الخياطة التقليدية الكوبية، وما إلى ذلك.

٢٠١ - ويتم حاليا وضع مشاريع ترمي الى استخدام قطع الرخام في صناع أعمال فنية لأغراض السياحة، وتدريب العاملين في قطاع الصحة، ودعم انتاج النوط الصحية، وتطوير صناعة حبوب منع الحمل وزراعة بذات القطينة وفول الصويا، وذلك لأغراض غذائية وأغراض أخرى.

٢٠٢ - أما مصدر التعاون الدولي الذي يتم الحصول عليه في المجالات المذكورة أعلاه، فيقدم أساساً من الوكالات والصناديق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وكذلك من منظمات غير حكومية أوروبية.

٢٠٣ - ولا تزال توجد مشاكل موضوعية؛ وكذلك توجد مشاكل ذاتية على نطاق أوسع، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة التقدم على طريق تحقيق الدمج الكامل للنساء في مختلف فروع الاقتصاد. وتتبدي هذه الحقيقة من البيانات الاحصائية التي تؤكد أن مسؤولية الأعمال المنزلية لا تزال تقع على عاتق المرأة في كثير من المنازل.

٤٢٠٤ - وخلاصة القول هي إنه بالنسبة لدمج المرأة في المجتمع تحققت انجازات رئيسية في مجال التوظيف في كوبا، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار ما طرأ على الاقتصاد العالمي من تدهور شديد نتيجة للأزمة الاقتصادية والمالية التي لم تسلم كوبا من آثارها.



٢٠٥ - وفي مجال الرعاية الصحية، تحققت انجازات في كثير من فروعها بحيث أصبحنا على مستوى البلدان المتقدمة. فقد أنشئت عيادات متنوعة وعيادات خاصة حتى في الأماكن التي يصعب الوصول إليها، كما شيدت مئات المستشفيات في جميع أنحاء البلد.

٢٠٦ - وتقدم خدمات الرعاية الصحية في كوبا على ثلاثة مستويات. المستوى الابتدائي الذي يشمل أطباء الأسرة وعياداتهم، وعيادات أمراض النم، والمستوى الثاني الذي يشمل المستشفيات العامة والجراحية ومستشفيات الأطفال وأمراض النساء، أما المستوى الثالث فيشمل معاهد الأبحاث والخدمات الطبية، وكذلك مستشفى الأخوات أميخيراس ومستشفى فرانك بايس.

٢٠٧ - وتقدم الرعاية الطبية، الوقائية والعلاجية، لسكان البلاد كافة، بما في ذلك المسائل الصحية البيئية، وذلك على جميع مستويات نظام الصحة القومي.

٢٠٨ - تقدم خدمات الرعاية الصحية على المستويين الثاني والثالث لدعم الرعاية الطبية على المستوى الأول في المستشفيات البلدية والإقليمية والوطنية، عامة وخاصة، ومعاهد البحوث التي تقدم خدماتها لجميع السكان.

٢٠٩ - ومن أجل رعاية صحة المرأة وضعفت، في جملة أمور، ثلاثة برامج هامة على الصعيد الوطني:

- برنامج الأمومة والطفولة.

- برنامج الكشف المبكر عن سرطان الرحم.

- برنامج الكشف المبكر عن سرطان الثدي.

٢١٠ - وفي عام ١٩٩٤ كان هناك طبيب لكل ٢٠٤ من السكان. وفيما يتعلق بأمراض الفم، وصل المعدل في السنة ذاتها إلى طبيب واحد لكل ٢٤٨ من السكان.

٢١١ - وينبغي أن تتواءم العلاج الطبي والعلاج في المستشفيات يقدم بأكمله للجمهور بالمجان، بما في ذلك تكاليف التحاليل الطبية، والتلقيح بالأمصال، والعمليات الجراحية على اختلاف أنواعها من أبسطها إلى الجراحات الدقيقة لنقل مختلف الأعضاء، واستخدام أحدث التقنيات مثل التصوير المقطعي بالأشعة مع الاستعابة بالحاسوب.

٢١٢ - وفيما يخص البرامج الصحية التي وضعتها الثورة، حظيت وزارة الصحة بمشاركة الاتحاد النسائي الكوبي وغيرها من المنظمات الجماهيرية معها في جميع الأوقات. ومن الأنشطة الرئيسية الأخرى الجاري تنفيذها برنامج رعاية الأمومة والطفولة الذي ينفذ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعها برنامج المرأة والصحة والتنمية.

٢١٣ - ويعتبر القانون رقم ٤١ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ هو الأداة القانونية الأساسية التي تحكم شؤون الصحة في كوبا.

٢١٤ - ويقرر البند الفرعى (أ) من المادة ٤ من هذا القانون مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في التمتع بالخدمات الطبية عن طريق الاعتراف بحق جميع السكان في الحصول على الرعاية والوقاية الصحية الملائمة وضمان هذا الحق في كل مكان من التراب الوطني.

٢١٥ - وتقرر الفقرة الفرعية (ب) الطبيعة الحكومية للمؤسسات ومجانية العلاج الطبي والخدمات الصحية.

٢١٦ - ويتضمن الفصل الثاني من القانون ٤١ لعام ١٩٨٣ قواعد العناية الطبية الوقائية والعلاجية المكفولة لجميع السكان عن طريق المؤسسات التابعة للنظام الصحي الوطني.

٢١٧ - وتنص المادة ١٥ على القيام بأنشطة للتحقيق الصحي، وإجراء اختبارات طبية لجميع العاملين قبل تعيينهم وبصفة دورية في أثناء الخدمة، لا بغرض معالجة الأمراض فحسب بل وكتدبير وقائي أيضاً.

٢١٨ - ويتضمن القانون ١٣ الساري بشأن "الصحة والسلامة في مجال العمل"، الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، القواعد التي تستهدف كفالة توفير ظروف مأمونة وملائمة لجميع العاملين لمنع الحوادث والأمراض المهنية.

٢١٩ - وقد جرى إقرار اللائحة التنظيمية لقانون الصحة العامة بالمرسوم رقم ١٣٩ الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨. ويتضمن هذا المرسوم المكملة للأحكام التنظيمية لقانون الصحة العامة. ويقرر الفصل الثاني، المتعلق بالرعاية الطبية الاجتماعية، قواعد مختلفة تعد بمثابة ضمانات لكافلة المساواة بين الرجل والمرأة، والحصول على خدمات الرعاية الطبية وتنظيم الأسرة؛ كما يكفل للمرأة بالمجان خدمات ملائمة قبل الوضع وفي أثناء الولادة وبعدها إلى جانب تغذية كافية طوال فترة الحمل وخلال فترة الرضاعة.

٢٢٠ - والرعاية الطبية مكفولة مجاناً لكل حامل. وهناك شبكة من أطباء الأسرة، ودور الولادة، والعيادات الطبية الشاملة، والمستشفيات، تكفل اتمام الولادة في المؤسسات الطبية لتوفير الرعاية الطبية المؤهلة والمتخصصة، وضمان أفضل الاستعدادات لكل من الأم والمولود. ويعكس هذا القانون ضمنياً أهمية إضفاء الطابع الإنساني على رعاية المرأة، حيث يجري إشراك الأب في كل مراحل عملية الحمل والولادة.

٢٢١ - وينص القانون الساري رقم ١٢٦٣، المتعلق بأمومة العاملات، الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، على توفير الحماية للأم العاملة، ومن ثم يضمن وييسر بشكل خاص، كما جاء في المادة ١ منه، توفير الرعاية الطبية لها أثناء الحمل وحصولها على الراحة قبل وبعد الولادة وتوفير ما يلزم لرضاخته المواليد ورعايتهم، ويقدم دعماً مالياً لمن تستوفي الشروط المنصوص عليها في أحکامه. وبالنسبة للقانون رقم ٦١ الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، فقد تعین تعديل المادة ١٠ منه، بزيادة الحد الأدنى الشهري لمبلغ الدعم المالي المقدم في فترة إجازة الوضع ليصبح ٢٠ بيزو بعد أن كان ١٠ بيزو.

٢٢٢ - وينص قانون العمل رقم ٤٩ الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على منح إجازة مدفوعة الأجر قبل الولادة وبعدها، بالإضافة إلى الخدمات الطبية بالمستشفيات؛ وتقديم الأدوية والتغذية المطلوبين للأمهات بالمجان. كذلك يتضمن قانون العمل القواعد التي تحكم وقاية الأمومة، والدعم المالي المقدم لها.

٢٢٣ - وتتمتع المرأة العاملة بحماية مواد القانون بغض النظر عن طبيعة عملها، إذ يسمح لها بإجازة مدفوعة الأجر ترتفع في مجموعها إلى ١٨ أسبوعاً، ويطلب منها أن تأخذ إجازة مدتها ٦ أسابيع بعد الأسبوع الرابع والثلاثين من الحمل، على أن تأخذ الأسابيع الإثنى عشر المتبقية بعد الولادة.

٢٢٤ - وفي حالات الحمل بأكثر من جنين أو في حالة الولادات المتأخرة، تمدد فترة الإجازة قبل الولادة بأسابيعين آخرين مدفوعة الأجر أيضاً، وإذا تمت الولادة قبل الأوان، عدلت فترة الإجازة تبعاً لذلك، وإذا توفي المولود، كان من حق الأم أن تحصل على إجازة مدفوعة الأجر مدتها ٦ أسابيع، ذلك أن إجازة الوضع لم تقرر بوصفها مجرد حق وإنما على أنها التزام.

٢٢٥ - ومن البرامج التي يجري تنفيذها بغية مواصلة رفع مستويات الصحة بين النساء والأطفال برنامج ما قبل الولادة، وهو تخصص يتناول ويدرس كل ما يتعلق بالحمل، والولادة، والنفاس، والمواليد ويشمل المعرفة بأمراض النساء والتوليد، وطب المواليد وطب الأطفال إلى جانب فروع أخرى.

٢٢٦ - ومن أجل توفير الرعاية للأم والطفل كان هناك في عام ١٩٩٤، طبيب متخصص في النساء والولادة لكل ١٤٨ إمرأة في سن الحمل (١٥ إلى ٤٩ سنة) وهو ما يمثل ٢,٨ في المائة من مجموع الأطباء، وطبيب متخصص في طب الأطفال لكل ٧١٣ طفلاً في سن الولادة حتى ١٤ سنة، وهو ما يمثل ١١ في المائة من مجموع أطباء البلد؛ وذلك بالإضافة إلى الرعاية المقدمة من الممارسين العاميين وأطباء التخصصات الأخرى التي تكون هناك حاجة لاستشارتهم.

٢٢٧ - وثمة تجربة أسفرت عن نتائج طيبة جداً فيما يخص تخفيض حالات الوفاة أثناء الحمل ووفيات الأطفال، وهي إنشاء دور للولادة بناءً على اقتراح من الاتحاد النسائي الكوبي. ففي إطار هذا المشروع، تؤخذ المرأة الحامل - التي تعيش بعيداً عن المستشفيات أو لا تتوافر المرافق الالزمة في بيتها - إلى أحدى هذه الدور في المرحلة الأخيرة من حملها حيث تحاط بما يلزم من رعاية وعناية.

٢٢٨ - وفي عام ١٩٩٤ بلغ عدد دور الولادة ١٨٣ داراً، وهو ما يمثل ما مجموعه ٤٧ ١٥٣ حالة (انظر الجدول المرفق المعنون "خدمات الرعاية الطبية والاجتماعية").

٢٢٩ - وفي عام ١٩٩٤، بلغ عدد حالات الولادة في المؤسسات الصحية ما نسبته ٩٩,٨ في المائة.

٢٣٠ - ورغم ارتفاع مستوى خدمات الرعاية فما زلنا نواجه حالات تطبق فيها تقنيات غير كافية، أو غير مناسبة للرعاية الصحية الملائمة لمعالجة أطفال مولودين وأمهات حوامل، وخاصة نتيجة لضعف الدعم النفسي للمرضى وأسرهم، وتقيد المعلومات دون مبرر، وعدم مشاركة الأقرباء أو عدم حضورهم ولا سيما الزوج أثناء الولادة، وضائلة الإعداد النفسي للأم الحامل للولادة ورعاية المولود، وما إلى ذلك.

٢٣١ - وقد نجحت كوبا تدريجيا في تخفيض عدد الأطفال الذين يموتون أثناء الولادة، ويتبين ذلك من تناقص المعدل، مقابل كل ١٠٠ ألف مولود هي، من ٥٢,٦ في ١٩٨٠ إلى ٤١ في ١٩٩٤. وأسباب الوفاة هي تسمم الدم أثناء الحمل أو النفاس، والمضاعفات الأخرى أثناء الحمل، والولادة والنفاس، والاجهاض، وحالات التزيف (انظر الجدول المرفق المعنون "معدل الوفيات المباشرة للأمهات حسب الأسباب").

٢٣٢ - وتمر جميع الأمهات الحوامل في كوبا بعمليات فحص دقيقة ومتقدمة تكنولوجيا لإجراء تشخيص مبكر للتشوهات الخلقية. وعند الولادة، يجرى فحص كل طفل وليد في كوبا لمعرفة ما إذا كان مصاباً بخلل أرضي وراثي أو قصور في نشاط الغدة الدرقية. وقد طورت خدمات ما قبل الولادة في مختلف أنحاء البلد بهدف توفير رعاية تخصصية أثناء الحمل والولادة والنفاس، بما في ذلك خدمات رعاية الأطفال حديثي الولادة، ومراافق العناية المركزية للأطفال، والشبكة الوطنية لمراكز العناية بقلب الطفل؛ وتدخل هذه كلها ضمن نظام بالغ الإنسانية للرعاية الصحية في المستشفيات.

٢٣٣ - خلال عام ١٩٨٩، ولد في كوبا ١٤٧٢٦٥ طفلاً أغلبيتهم الساحقة من أمهات تتراوح أعمارهن ما بين ٢٠ و ٢٩ سنة. وجاء عدد مرتفع من هؤلاء المواليد من أمهات صغيرات السن (ما بين ١٥ و ١٩ سنة).

٢٣٤ - وبلغ عدد الوفيات بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة ٤٥٨ طفل، وهو ما يمثل ٩,٩ في الألف من مجموع المواليد الأحياء. وهذا رقم غير مسبوق في تاريخ كوبا، أما الأسباب الرئيسية للوفاة فهي، بترتيب تنازلي، الإصابة بعدوى في فترة ما حول الولادة، والعيوب الخلقية، والأنفلونزا أو الالتهاب الرئوي، وتلوث الدم أو الأنسجة، والالتهاب السحائي.

٢٣٥ - وفيما يخص وفيات الأطفال تحت خمس سنوات، نجحت البلاد في تخفيض النسبة من ١٤,٤ في ١٩٨٩ إلى ١٢,٨ في ١٩٩٤. ومعظم الوفيات تنجم عن الإصابات.

٢٣٦ - ويكفل تنظيم الرعاية الصحية وهيكلها الأساسية في كوبا توفير الرعاية العامة في المناطق الريفية والحضرية؛ وتعكس النتائج هذه الجهد بطبيعة الحال. وتراقب أعلى الأجهزة المسؤولة في البلاد، عن كثب، اتجاه المؤشرات الصحية الرئيسية، مثل وفيات الأطفال؛ حيث تقوم بفحص هذه المؤشرات وتقرير مدى جودتها أو سوائها.

٢٣٧ - وعلى سبيل المثال، بلغ معدل وفيات الأطفال على المستوى الوطني، في عام ١٩٩٤، ٩,٩ في الألف من المواليد الأحياء؛ بيد أنه توجد محافظات في مناطق جبلية ووعرة من البلاد يصل فيها المعدل إلى ١١,٤، ١٠,١، ١٠,٥ الخ.

- وكوبا هي واحدة من البلدان القليلة في العالم التي تنفذ فيها الاتفاقيات المنبثقة عن مؤتمرات السكان المعقودة في بوخارست (١٩٧٤) ومكسيكو سيتي (١٩٨٤) والقاهرة (١٩٩٤); وعن المؤتمرات العالمية للمرأة (مكسيكو سيتي ١٩٧٥)، وكوبنهاغن (١٩٨٠)، ونيروبي (١٩٨٥)); التي أعلنت أن حق المرأة في تحديد عدد ما تنجبه من أطفال واختيار أفضل الأوقات لذلك هو حق أساسي من حقوق الإنسان.

٢٣٩ - وتعمل دولتنا بما يتلاءم مع معايير تنظيم الأسرة، من أجل كفالة حقوق المرأة في الصحة الجنسية والإنجابية. وتضطلع وزارة الصحة بمسؤولية تنفيذ البرنامج القومي لتنظيم الأسرة، بالتنسيق والتعاون مع المركز القومي للتربية الجنسية والجمعية الكوستيلة لتنمية الأسرة.

- ٤٠ - ولا يزال الحصار المفروض من الولايات المتحدة يقف حائلاً، إلى حد بعيد، دون شراء المنتجات المصنوعة أو المسجلة في تلك البلاد. وتوجد لدينا في الآونة الراهنة أنواع مختلفة من وسائل منع الحمل التي تثبت داخل الرحم ووسائل منع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم، وإن كنا لم نحقق بعد أهدافنا من حيث الجودة وأمكانية الحصول عليها. وتركب وسائل منع الحمل بالمجان، بينما تباع باقي وسائل منع الحمل بأسعار معندة بدعم من الدولة. (انظر الجدول المرفق المعنون "وسائل منع الحمل التي تستخدمها المرأة").

٤١ - ولم تتم تلبية الحاجة إلى جميع موانع الحمل. وتتوافر موانع الحمل بكميات كبيرة؛ بيد أنه يوجد نقص في عرض العازل الذكري والمستحضرات الهرمونية.

٤٤٢ - وفي نطاق تطبيق البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، ينفي أيضاً إلاء العناية لمسألة الاحمام.

- فقبل انتصار الثورة لم يكن الاجهاض من التقاليد المتتبعة في البلاد. وكان الاجهاض غير مشروع؛ بيد أنه كان هو الوسيلة الرئيسية لمعالجة مشكلة الحمل غير المرغوب فيه. وفي داخل بعض مجموعات الأقلية في البلاد كان الاجهاض يتم في عيادات أو مستشفيات خاصة يتوافر فيها مستوى معين من الخبرة؛ وكانت الطبقات المتوسطة الدخل تستعين بقابلات يمارسن عمليات الاجهاض ليس لديهن سوى مستويات دنيا من المهارة التقنية؛ أما الأغلبية الفقيرة، فكانت تواجه الخطر شبه المحقق بحدوث مضاعفات نتيجة لإجراء الاجهاض في أسوأ ظروف على أيدي أشخاص لم يحصلوا التدريب الكافي.

٤٤ - واستجابة للمخاوف التي أعرب عنها الاتحاد النسائي الكوبي، وكتدبير يهدف إلى تخفيض المستويات المرتفعة لوفيات الأمهات بسبب عمليات الاجهاض، أرسىت في عام ١٩٦٥ الأسس اللازمة لتوفير خدمات الاجهاض على نحو دائم للنساء غير الملمات بكيفية منع الحمل غير المرغوب فيه أو غير المستصوب، أو غير القادرات على منع الحمل. وتتوافق بشكل مطلق مرافق الاجهاض بالمجان للنساء حتى الأسبوع العاشر من الحمل وبناءً على طلب من المرأة.

- وترتكز سياسة الأجهزة على مبدأ تنظيم الأسرة الذي يحترم سيادة إرادة الشعب؛ كما ترتكز على أساس أنه لا يجوز أن ينكر على المرأة - وإلى أن يحيى الوقت الذي تتوافر فيه وسائل لمنع الحمل مأمونة تماماً وغير ضارة على الإطلاق - حقها في وضع حد للحمل إذا افتضت ذلك ظروف الحال.

٤٦ - وتنظم حاليا حملة دعائية واسعة النطاق؛ كذلك ينبغي الاستمرار في استلفات الانتباه إلى أن الإجهاض هو عملية جراحية تستجلب أخطارا على حياة المرأة، وذلك بالنظر إلى كثرة حالات الإجهاض التي كان من الممكن تجنبها عن طريق استخدام وسائل منع الحمل بطرق فعالة ومسؤولة.

٤٧ - وبالنسبة للإعقام، تتضمن خدماتنا هذا الخيار لكل من المرأة والرجل، وتجري العملية، باستخدام تقنيات رفعية المستوى (يراعى في إجراء عمليات الإعقام دائماً سن المرأة وعدد أولادها). وبحكم التقاليد المتأصلة، تلجأ النساء إلى الإعقام ببنسب أكبر. ومن أجل ذلك يحتاج الأمر إلى مواصلة الدعوة إلى قطع الأسهرين كبديل له مزاياه للزوجين في مجال تنظيم الأسرة.

٤٨ - وقبل الثورة كان مستوى مشاركة المرأة بفعالية في قطاع الصحة بالغ الضاللة؛ وكانت الوظائف التي يشغلها تنحصر أساساً في خدمات تنظيف المستشفيات والتمريض.

- ثم طرأً منذ ذلك تغير جوهري فيما يخص مشاركة المرأة في هذا القطاع؛ ولدينا اليومآلاف من الموظفات الفنيات يمثلن ٥٧,٤ في المائة من مجموع القوى العاملة. وتمثل المرأة نسبة ٩١,٥ في المائة من العاملين في التعميريض. وتتزايـد نسبة المرأة في مهنة الطب سنويـا؛ وبحلول ١٩٩٤ كانت المرأة تمثل بالفعل ٤٥,١ في المائة من أطباء البلاد و ٧٢,٣ في المائة من أطباء الفم.

٢٥٠ - ويحدّر بنا أن نتوه بالنسبة المئوية البالغة الارتفاع للنساء اللواتي يعملن الآن في المجال التقني (٨٧) في المائة) وارتقائهن تدريجيا إلى فئة المديرين؛ ومن أمثلة ذلك أنهن يشغلن ٤٧ في المائة من وظائف المديرين في المستشفيات والعيادات العامة؛ وهو ما يشير إلى التغييرات الطارئة على الطريقة التي ينظر بها إلى النساء، مما أدى إلى زيادة مكانة المرأة واعتراف السكان بما تقوم به من عمل.

٢٥١ - بيد أن نسبة النساء بين المديرين في الوحدات الطبية على المستوى الوطني لا تتجاوز ٣٦ في المائة، بينما تبلغ ٢٢ في المائة داخل المنظومة المركزية.

٤٥٢ - وفي ١٩٤٨ أدخل مشروع "طبيب الأسرة"؛ ويتمثل الهدف من هذا البرنامج الجديد في تزويد جميع الوحدات الأسرية بطريقة منهجية وفعالة بالجوانب الجوهرية الالزامية في مجال التربية الصحية والرعاية الأولية.

٢٥٣ - وفي ١٩٩٤ بلغ العدد الإجمالي للموظفين العاملين في المشروع ٢٥٠٥٥ فرداً من بينهم ٧٦٨ امرأة، أي ٦١ في المائة. ويعيش هؤلاء الأطباء في المجتمعات المحلية التي يعملون في خدمتها. وتتضمن واجباتهم الرئيسية الترويج الصحي، والوقاية، والتشخيص المبكر، وتوفير العلاج في الوقت المناسب وكذلك التأهيل، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج العمل من أجل الأم والطفل، وبرنامج رعاية المسنين بالتعاون الوثيق مع المجتمع المحلي.

٢٥٤ - وتحتاج الفرصة أمام أطباء الأسرة للمشاركة مع الجماهير للتأثير فيها تأثيراً مباشراً. ويتعين علينا من ثم أن نستغل هذه الحقيقة والمكانة التي يكتسبونها يوماً بعد يوم كي تعزز بهم الجهود الرامية إلى توفير المعلومات والارشاد في مجال التربية الجنسية من شتى جوانبها.

٢٥٥ - ومن الأمثلة البارزة لمشاركة المرأة وتعاونها في البرامج الصحية للأعمال البالغة الأهمية التي تضطلع بها المعاونات الصحية التابعات للاتحاد النسائي الكوبي. إذ يتکفل هؤلاء المعاونات اللواتي يزيد عددهن على ٧٠٠٠ امرأة، على الأخص، بتوفير الرعاية الصحية على نحو يتسم بالكناة لمختلف الأسرة، بما في ذلك الأسر التي تعيش في مناطق ثانية. كما يقمن في الواقع الأمر، جنباً إلى جنب مع أطباء وممرضي الأسرة في العيادات العامة، بالتعاونة في رعاية الحوامل والمواليد، وفي الكشف عن سرطان الثدي والرحم، وفي الشؤون المتعلقة بالحفاظ على الصحة والبيئة، بالإضافة إلى مشاركتهن في عمليات أوسع نطاقاً في إطار "برنامج العمل من أجل الأم والوليد" وبرنامج مكافحة السرطان.

٢٥٦ - وتقدم المعاونات الصحية، المشار إليهن، خدماتهن في المجتمع على أساس تطوعي؛ وأصبحن بذلك يتميزن بتکريس أنفسهن للأعمال الصحية. وتوجه جهودهن أساساً لجعل المجتمعات الالاتي يعشن فيها مجتمعات صحية. كذلك يجري تدريبهن بانتظام بموجب اتفاقية أبرمت منذ أكثر من ثلاثة عقود بين الاتحاد النسائي الكوبي ووزارة الصحة والصليب الأحمر الكوبي.

٢٥٧ - وسرطان الثدي هو أكثر الأنواع انتشاراً بالنسبة للأورام الخبيثة المكتشفة بين النساء في كوبا وهو يعتبر السبب الرئيسي في وفيات النساء نتيجة للإصابة بالسرطان، حيث بلغ معدل وفيات النساء المصابات به ١٨,١ بين كل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٤.

٢٥٨ - وفي كل عام يصل عدد الحالات الجديدة للإصابة بسرطان الثدي بين النساء ١٧٨٧ حالة؛ ويتوفي نحو ٧٥٩ من اللواتي يصبن بهذا المرض.

٢٥٩ - وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق في مجال الصحة العامة في بلادنا، يقوم ضحايا سرطان الثدي بعرض حالتهن بعدما تصل إلى مرحلة متقدمة جداً. وبنية ادخال برنامج فرعي لمراقبة حالات سرطان الثدي في كوبا، أجرى معهد الأورام خلال الفترة ما بين ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥ بحوثاً عن العلاج المبكر للسرطان. وقد

أنشئت وحدات استشارية للتصنيفات المرضية للثدي بقسم أمراض الثدي، علماً بأن هذه الخدمات متاحة أمام الجمهور.

٢٦٠ - وعلى ضوء النتائج التي أسفرت عنها هذه البحوث اقترح إجراء سلسلة من الدراسات حول التفاعلات داخل المجتمع من أجل الفترة الخمسية ١٩٨٥-١٩٩٠.

٢٦١ - وقد زود البرنامج الغرعي الوطني للنساء المعرضات لخطر الإصابة بسرطان الثدي بأجهزة لرسم الثدي وآلات للموجات فوق الصوتية، وأجهزة للتقطير الآوتوماتيكي، ومناظير بالإضافة إلى الأفلام اللازمة لأجهزة رسم الثدي.

٢٦٢ - وكتدبير وقائي، يتعلم النساء على أيدي أطباء وممرضي الأسرة ومعاونات الصحة كيفية قيامهن بالكشف مرة واحدة كل شهر على الأقل على ثديهن بأنفسهن.

٢٦٣ - وفي فترة الأعوام الثلاثة من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٦، احتلت حالات سرطان الرحم المرتبة الثانية بين الأورام الخبيثة لدى النساء. وفي عام ١٩٦٦ تقرر إجراء دراسات وأبحاث عن مجموعة من نساء العاصمة؛ وقد جرى مد ذلك فيما بعد تدريجياً إلى مختلف أنحاء البلاد. ووضع برنامج للكشف المبكر عن سرطان الرحم باستخدام طريقة بابانيكولاو التي تقوم علىأخذ عينات من الخلايا المهدبة من مجموعة كبيرة من النساء.

٢٦٤ - وفي أواخر ١٩٨٣، نظمت حلقة عمل على النطاق الوطني حضرها جميع المشاركين في أعمال هذا البرنامج على أي نحو من الأحياء. وقد حلت في الحلقة طرائق أحدث وأفضل لإجراء الدراسات والبحوث، كان من بينها رفع السن المقررة لأخذ أول عينة من خلايا المهبل إلى ٣٠ عاماً بعد أن كانت ١٥ عاماً بالنسبة للنساء اللواتي سبق لهن ممارسة الجنس في وقت من الأوقات.

٢٦٥ - وقد بلغ عدد النساء اللواتي تم فحصهن في عام ١٩٩٤، ٦٣٦، ٠٥٣، ١٠٠١ امرأة؛ كما بلغت نسبة تفطية البرنامج نحو ٦٥ في المائة من مجموع النساء اللواتي تجاوزن ٢٠ عاماً. وكان عدد الحالات التي اكتشفت هذا العام ١٠٧٠ حالة تم تشخيص ٩٨٠٧ في المائة منها في مراحل يمكن أن يضمن للعلاج فيها نسبة مرتفعة من النجاح (انظر الجدول المرفق المعنون "عدد النساء اللائي تم توقيع الكشف الطبي عليهم في إطار برنامج الكشف المبكر عن سرطان الرحم").

٢٦٦ - وفي الآونة الراهنة، يجري تحليل العوامل الوبائية الجديدة المرتبطة بظهور هذا النوع من السرطان، وأحدث الآراء بشأن التنفيذ العملي للبرنامج. وقد وضعت مبادئ توجيهية جديدة أخذ فيها بعين الاعتبار التوصيات الرئيسية التي أصدرتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بشأن مراقبة البرنامج، بما في ذلك توسيع

نطاق تغطيته. وقد بدأ التنفيذ التدريجي لهذه المبادئ التوجيهية الجديدة اعتبارا من كانون الثاني/يناير

.١٩٩١

٢٦٧ - غير أنه على الرغم من الدور الذي يضطلع به الاتحاد النسائي الكوبي لحضور النساء على إجراء اختبارات عينات المهبل، فإن الأهداف المنشودة لم تتحقق بعد، كما أن الخدمة مشوبه بالقصور في بعض الأحيان.

٢٦٨ - ومن الملائم الإشارة إلى أن أجهزة الإعلام الجماهيرية تسهم بدور هام في أنشطة التوعية الصحية.

٢٦٩ - وقد أدت منشورات الحركة النسائية، مثل "المرأة" ومن بعدها "الفتاة" دوراً تثقيفياً هاماً طوال هذه السنوات في مجال صحة المرأة والأسرة.

٢٧٠ - ومنذ عام ١٩٨٣، اتخذت السلطات الصحية الكوبية مجموعة تدابير محددة ترمي إلى منع ظهور وانتشار مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في البلاد. وقد ضوّعت هذه التدابير وكشفت في أوائل ١٩٨٦ مع بدء تنفيذ البرنامج الكوبي لمنع مرض الإيدز ومكافحته. وتطبيقاً لهذا البرنامج يتم تحليل جميع كميات الدم المقدمة من المتبرعين، ويجري فحص الأمهات الحوامل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل. ولم ينتشر هذا الوباء في كوبا كانتشاره في بلدان أخرى، وذلك بفضل البرنامج الوطني الذي يحظى بأولوية عليا، ويتمثل في البداية في العلاج بالمصحات، كما تقدم في إطار الرعاية المتنقلة، التي استقبلت حتى منتصف عام ١٩٩٤، ١٢٦ مريضاً وحاملًا لفيروس المرض من جميع أنحاء البلد.

٢٧١ - وحتى عام ١٩٩٤ وصل عدد الاختبارات التحليلية ٧٦٥ ٥٨١ ١٦ اختباراً، الأمر الذي يعني أنه قد جرى تحليل عينات من نحو ٧٠ في المائة من السكان الحضريين الذين يزيد سنتهم عن ١٥ عاماً. وأسفرت هذه الدراسة الاستقصائية عن اكتشاف ٧٦٧ شخصاً حاملاً لفيروس المرض منهم ٣٢٢ رجلاً و ١٢٤ امرأة.

٢٧٢ - ويضمّن النظام الصحي الوطني الكوبي المعالجة الشاملة سواء للمرض أو لحاملي فيروس المرض، بما في ذلك توفير الرعاية الطبية والنفسية لهم والمساعدة الاجتماعية لأسرهم.

٢٧٣ - وتوجد مصحات لمعالجة هذه الحالات في خمس من مقاطعات البلد، وهذه الخدمات متاحة لكل شخص على قدم المساواة دون تمييز من أي نوع.

٢٧٤ - وقد نظمت أنشطة عديدة، كالمحاضرات والعروض وتوزيع الكراسات والكتيبات والحملات التربوية، وهي أنشطة تستهدف الشباب والراهقين بشكل رئيسي. غير أنه لم يتم بعد تحقيق التغيرات المنشودة في مواقف السكان وسلوكهم، وبالتالي يجب علينا تكثيف جهودنا لإيجاد أشكال جديدة من التربية الصحية.

٤٧٥ - وقد طلب، عند تحليل تقريرنا الدوري الأولي المقدم إلى اللجنة، الحصول على معلومات عن نظامنا "التغذية الجماعية" وترد فيما يلي تفاصيل عن هذا النظام.

٢٧٦ - تعد إقامة نظام الغذاء المدعم الذي تقدمه الدولة عن طريق توزيع بطاقات أسرية أو اتصالات صرف لاستخدامها في الأسواق المحلية، ويعمل الوطن كله حيث أنه يشمل جميع السكان الكوبيين، أحد العوامل المساهمة في ضمان الحصول على غذاء مناسب والقضاء على سوء التغذية في كوبا. وتشمل المواد الغذائية المقدمة في إطار هذا النظام الحليب، والسمك، والبيض، ولحم البقر، والدواجن، والبازلاء، والأرز، والزيت، والمواد الدهنية، والبن، وكفك القمح، وعلب الطماطم وغيرها من الأغذية المعلبة مثل الفواكه والخضروات للأطفال، الخ.

- وبالإضافة إلى هذا الترتيب الذي يشمل بيع الأغذية وتوزيعها على السكان، تفذ في البلد برنامج للتغذية الاجتماعية، وذلك عن طريق إنشاء مطاعم للأطفال الذين لم يبلغوا سن الدراسة وللتلاميذ، ومطاعم للعمال نظير أسعار رمزية مل ومجاناً أيضاً بالنسبة لبعض القطاعات.


- ويشمل برنامج التغذية الاجتماعية ١٥٠٠٠ مراكز، وتستقبل هذه المراكز ٦٩٠٠٠ شخص لتناول وجبة الغذاء أو العشاء خارج بيتهم دون أن يؤثر ذلك في استحقاقاتهم العادلة. وتشير التقديرات إلى إنتاج ٣٠٠٠٠٠٤ حصة غذائية يومياً في هذه المطاعم أو بالأحرى في إطار برنامج التغذية الاجتماعية وإلى أن حوالي ٣٠٠٠٢ شخص يستفيدون من هذه الوجبات الغذائية نظراً لأن التلاميذ الحاصلين على منح والمقيمين في المبيتات المدرسية من الاثنين إلى الجمعة يتناولون فيها وجبات الغذاء والعشاء.

٢٧٩ - وتجري مراقبة الملوثات الكيميائية والبيولوجية بواسطة عملية يومية منتظمة تتمثل فيأخذ عينات من الطعام الذي يتناوله الجمهور مع التركيز بشكل أساسي على الموارد الغذائية التي توجد فيها احتمالات وبائية كبيرة. وتحال هذه العينات الغذائية إلى مختلف المختبرات لفحص درجة سميتها وتحليلها محلياً من ناحية الميكروبات. كما تجري تقييمات للقيمة الغذائية للأغذية المباعة أكثر من غيرها بمتاجر الأغذية.

٢٨٠ - ويتولى فحص الأغذية المقدمة في إطار برنامج التغذية الاجتماعية، اخصائيون غذائيون يعملون بتوجيهه وإشراف من الأطباء المتخصصين في الصحة العامة والتغذية. ويجري هذا الفحص بواسطة تقييمات فردية للطعام المستهلك مباشرة، وذلك باستخدام أساليب لوزن أو قياس حجم الوجبات الغذائية المقدمة.

٤٨١ - وتحسب قيمة الطعام من حيث الطاقة ومحتوياته من البروتينات والفيتامينات والمعادن بالاستناد إلى جداول تبين العناصر التغذوية للأغذية. ثم تقارن النتائج بالكميات الموصى بها من الناحية الفسيولوجية والملائمة لخصائص الأفراد.

٢٨٢ - ويتطرق الجزء الأخير من هذا الفرع الثالث إلى موضوع التعليم والتقدم الذي أحرزته المرأة في هذا المجال.



٢٨٣ - فكما ذكر في التقرير السابق، كانت "حملة محو الأمية" سمة مميزة للثورة التعليمية. وقد شاركت النساء الكوببيات بقدر كبير جدا في هذه الحملة، حيث بلغت نسبتهن ٥٩ في المائة من مجموع المدرسين بفضل محو الأمية و ٥٥ في المائة من مجموع الدارسين.

٢٨٤ - وقد بدأ بعد ذلك تنفيذ خطة للمتابعة؛ وفي سنة ١٩٦٢، أُنشئ البرنامج الزراعي لتعليم الكبار، الذي تسنى بفضله المضي في رفع المستوى الثقافي لدى الكبار إلى يومنا هذا. إلى جانب ذلك أسفرت حملات اتمام مرحلتي التعليم السادسة والتاسعة على نتائج حاسمة في تطوير التعليم في البلد.

٢٨٥ - خلال الفترة ما بين السنتين الدراسيتين ١٩٦١/١٩٦٢ و ١٩٩٣/١٩٩٤، تخرج من دورات التعليم الزراعي ١٧٢ من البالغين منهم ٦٤٠ امرأة، بنسبة ٤٢ في المائة. وبالمثل تخرج خلال الفترة ما بين السنتين الدراسيتين ١٩٦٣ إلى ١٩٩٣، من الرحلة التاسعة ٧٣٣ من البالغين، منهم ٣٠٥ امرأة بنسبة ٣٢ في المائة.

٢٨٦ - وفي سنة ١٩٨٩ لم يتجاوز معدل الأمية في البلد ٣,٩ في المائة.

٢٨٧ - والتحقت ٥٣٢٩٤ من ربات البيوت بدورات دراسية في مجال التعليم الزراعي. وتمتد هذه الدورات الدراسية إلى ما قبل المرحلة الجامعية وإلى مدارس اللغات.

٢٨٨ - وقد نص الدستور الكوبي (المادة ٥٠) على حق جميع الكوبيين في التعليم. والدولة هي التي تكفل تطبيق ذلك ماديا، حيث تتيح للناس فرص الدراسة وفقاً لمؤهلاتهم واحتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٢٨٩ - تخصص دولة كوبا موارد هائلة للتعليم داخل بلدنا. وتمويل جميع نفقات التعليم الجارية مثل نفقات (بناء المدارس وتجهيزها بالمعدات، وما إلى ذلك) بمبالغ حكومية مرصودة بالميزانية الحكومية بمموافقة من الجمعية الوطنية للسلطة الشعبية (انظر الجدول المرفق المعروف "الميزانية المخصصة للتعليم").

٢٩٠ - ولا بد من الإشارة إلى أن التعليم، بما في ذلك التعليم الجامعي، مجاني وأن الأطفال يحصلون على الكتب مجاناً إلى مستوى ما قبل الجامعة.

٢٩١ - ويعد مبدأ المساواة في فرص التعليم لكل من النساء والرجال أمراً واقعاً في كوبا.

٢٩٢ - والدليل الملموس على وجود هذا المبدأ هو حضور البنات في صفوف التعليم الثانوي، وذلك من واقع أرقام التخرج بالنسبة للسنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣. (انظر الجدول المرفق المعنون "المؤشرات").

٢٩٣ - وتمثل الأدلة الدامغة الأخرى على إحراز تقدم في هذا المجال في الإحصاءات المتعلقة بخريجات التعليم العالي. (انظر الجدول المرفق المعنون "نسبة خريجات التعليم العالي حسب التخصص الدراسي").

٢٩٤ - وحسبما ورد في التقرير الذي نشرته وزارة التعليم العالي في سنة ١٩٨٩، تشغل المرأة نسبة ١٤ في المائة من مجموع المناصب التنفيذية بمرتبة وزير (مسؤولو المكاتب المركزية، ورؤساء ونواب رؤساء الجامعات، والعمداء) ونسبة ٢٨ في المائة من المناصب برتبة مدير (نواب العمداء ورؤساء الأقسام بالكليات، ونواب رؤساء الأقسام بالكليات). ومن إجمالي أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، تبلغ نسبة المرأة ٢٨ في المائة من الأساتذة، و ٣٨ في المائة من الأساتذة المساعدين، و ٤٨ في المائة من المحاضرين، و ٥٠ في المائة من المدرسين. وتبلغ نسبة المرأة ٤٦ في المائة من مجموع موظفي البحث.

٢٩٥ - وقد ساهم تنوع التخصصات داخل مجال العلم والتكنولوجيا في إنشاء فئات مختلفة من الوظائف التي تعمل فيها المرأة، وهو ما يعد نتيجة طبيعية لتكافؤ الفرص التي يتاحها التعليم المجاني والحق في العمل، والتي يتتيحها كذلك العمل السياسي العقائدي الذي يجري الانضمام به بهدف إشراك المرأة في الميادين التخصصية غير التقليدية.

٢٩٦ - وكما ذكر آنفا، فإنه نظراً للنسبة المئوية المرتفعة للمرأة، في مجال القوى العاملة، ينبغي على مجتمعنا بذل جهود لإيجاد الظروف التي تساعد أسر العاملين الوفاء، بشكل أفضل، بمسؤولياتهم المهنية وواجباتهم الأسرية.

٢٩٧ - وهذا هو السبب الذي جعل من برنامج دور الحضانة النهارية أحد الأنشطة التي تحظى باهتمام بالغ. ففي الوقت الحاضر، يوجد لدينا ١٠٢ من دور الحضانة النهارية التي تستوعب ما يزيد على ٤٩٥ طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و ٦ سنوات، منهم ٤٧,٣ في المائة من الإناث. وتستفيد من هذه الدور ٨٦٢ أما عاملة.

٢٩٨ - ويتم إعداد معلمي دور الحضانة النهارية في المعاهد التربوية العليا الكوبية، التي يبدأ التدريب فيها من الصف الدراسي الثاني عشر وحتى الصف الدراسي التاسع من مرحلة التعليم الثانوي الأساسي.

٢٩٩ - واعتباراً من عام ١٩٩٠، أولى اهتمام واسع النطاق للأطفال الذين يقل عمرهم عن ٥ سنوات من غير الملتحقين بدور الحضانة النهارية. واتخذ هذا الاهتمام شكل برنامج غير رسمي أطلق عليه اسم "علم إبنك"، وهو جزء من المشروع الكوبي للتعليم على مستوى المجتمع المحلي، والمعروف باسم "من أجل الحياة". والهدف الأساسي من ذلك هو إعداد الأسرة، على النحو الأمثل، لتعليم أبنائها. وفي الوقت الحاضر،

يشمل هذا البرنامج ٤٨٣ طفلاً وطفلة وأسرهم برعايته. وبذلك، فإن الرعاية بمختلف الوسائل (الرسمية وغير الرسمية) تشمل ٨٤ في المائة من إجمالي عدد الأطفال الذي يقل عمرهم عن ٦ سنوات.

٣٠٠ - وقد ساعد نظام المنح الطلابية الذي أخذ به بلدنا على ضمان إمكانية وصول المرأة إلى مراكز التعلم للالتحاق بأي من التخصصات المتوفرة في إطار هذا النظام.

٣٠١ - ويوفر نظام المنح المبيت والطعام والرعاية الطبية وإعانة معيشية تدفعها الحكومة الكوبية. وهذا يعني أن مشاركة الشباب في هذا النظام لا تنطوي على أي تمييز على أساس الجنس أو مكان الإقامة. وكما يمكن ملاحظته من الجداول المرفقة، ارتفع عدد تلامذ المدارس الداخلية ارتفاعاً كبيراً على مر السنين، مما يدل على المساعدة التي تقدمها هذه الاعانات للأسر العاملة. (انظر الجدول المرفق المعنون "نسبة الالتحاق بالمدارس خلال السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥").

٣٠٢ - وفي إطار نظام المنح هذا، وبواسطة الجمع بين الدراسة والعمل، يتم تنظيم الأولاد والبنات في فرق مختلطة لتقاسم جميع أنواع المهام الزراعية وأعمال التنظيف وغير ذلك من الخدمات.

٣٠٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت مدارس حرفية لتدريب العمال المؤهلين بما يتافق واحتياجات البلد. ويوجد حالياً ما مجموعه ١٦٢ مدرسة من هذا النوع و ٥٢٧ معهداً فنياً يقدم فيها التدريب على الحرف التي تلبي احتياجات البلد. ومن إجمالي عدد الملتحقين بهذه المدارس والمعاهد، تشكل المرأة ما نسبته ٣١ في المائة و ٤٧,٨ في المائة، على التوالي.

٣٠٤ - كما أحرز تقدماً في مجال إشراك المرأة في القطاع الصناعي، حيث تشكل ما نسبته ٦٨ في المائة في مجالات كانت تقليدياً حكراً على الرجل، ومنها مثلاً صناعة السكر، وصناعة الآلات غير الكهربائية، والمستحضرات الكيميائية، وصناعة الأغذية وحرفة البناء. ولكن ينبغي مواصلة بذل الجهد لتوجيه المرأة إلى دراسة هذه الميادين، مع التشديد بوجه خاص على أهدافها الرئيسية (انظر الجدول المرفق المعنون "عدد خريجي التعليم الفني والمهني").

- إدراج مواضيع تقنية في المنهاج الدراسي لنظام التعليم العام:

- إدراج ما يلي في برنامج التدريب والتوجيه المهني:

- أندية المناقشة:

- المحادثات والمحاضرات والمناقشات في مراكز التعليم الثانوي:

طريقة "الباب المفتوح" المتبعه في الجامعات لإتاحة الفرصة للشباب للإطلاع على مختلف التخصصات والإلمام بها:

الزيارات المبرمجة إلى مراكز الانتاج والبحث العلمي:

توزيع الكتاب المعنون "ماذا سأدرس؟" المخصص لتلاميذ المرحلة الثانوية، والمقالات الصحفية المنشورة عن مجموعة متنوعة من الميادين التخصصية.

٢٠٥ - ومن الصحيح أتنا لا ننوي وضع هدف لتحقيق مشاركة كلا الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة في مختلف الدورات الدراسية الجامعية، ولكننا مع ذلك متبعون إلى هذه الأرقام نظراً لأن الدورات الدراسية التقنية ظلت تعتبر لفترة طويلة غير "ملائمة للمرأة"، ونحن بحاجة إلى ترسیخ الفكرة التي مقاومتها أن المرأة لا يجب أن تشعر بوجود قيود أو حواجز تثنيها عن دراسة المهنة التي تختارها حسب ميولها أو لاقتاعها بأهمية تلك الدراسة بالنسبة لتنمية اقتصاد البلد أو لتطوره العلمي.

٢٠٦ - ونتيجة للأفكار المترسخة، ما زالت الميول تتوجه إلى بعض التخصصات، بالرغم من أن برنامج التدريب والتوجيه المهني لا يقيم أي تمييز بين الرجل والمرأة.

٢٠٧ - وفي بعض الأحيان، لم يقتصر الأمر على التحiz فيما يتصل بأماكن عمل الخريجات، بل لوحظ هذا التحiz أيضاً في ما قام به عدد من المنظمات من تقييم لقدرة المرأة على القيام ببعض الأعمال عند التقرير بشأن قبولها في الدورات الدراسية المتعلقة ببعض التخصصات.

٢٠٨ - ولهذا السبب، جرى رصد فرص القبول في بعض فروع الدراسة عن طريق القيام بتحليل متجهي لدى منظمي أو مرتلي هذه الدورات الدراسية. وقد تولت هذه المهمة طوال العقد الماضي وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والاتحاد النساني الكوبي. ونتيجة لهذه الجهد، لم تعد هناك في الوقت الحالي أية قيود، على أساس الجنس، للالتحاق بأية دورة دراسية ثانوية أو جامعية تخصصية.

٢٠٩ - وبلغ معدل المواظبة على التعليم ٩٧,٧ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥.

٢١٠ - وظل الانتظام في الحضور بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٤ سنة (أي من الصف الأول إلى الصف التاسع) عند معدل ٩٦,٨ في المائة في السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥. وفي السنة الدراسية ذاتها، بلغ هذا المعدل ٦٣,٤ في المائة بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٦ سنة. وكما تبين الأرقام، فإن هذه الأعمار هي التي توجد فيها أعلى نسبة لانقطاع عن التعليم. ولا تزال مشكلة الانقطاع عن الدراسة بسبب الزواج أو بسبب المشاكل الشخصية أو العائلية قائمة. ويعود هذا إلى الأدوار التقليدية في الأسرة وإلى المفاهيم التي تقضي بأن المرأة هي التي يجب أن تعالج المشاكل العائلية.

٣١١ - وكما ذكر آنفا، لا نستطيع أن نشعر بالرضا بالرغم من التقدم المحرز في تخفيض عدد البناء المنقطعات عن التعليم. وبالتالي لا بد، لبلوغ هذا الهدف، من زيادة تبادل الخبرات بين وزارة التربية ومختلف التنظيمات الشعبية والطلابية والمجتمعية.

٣١٢ - وفي كوبا، ظل التعليم الدائم للسكان يشكل أحد أهداف السياسة التعليمية. وقد استحدث برنامج فرعي لتعليم الكبار، وهو موجه للنساء والفتيات اللائي اضطربن لأسباب مختلفة إلى التخلص من الدراسة قبل التخرج. وهذا البرنامج، الذي يصل إلى أكثر المناطق السكانية كثافة، وكذلك إلى أقلها كثافة، يشمل مستويات التعليم التالية:

- التعليم الأولي أو الابتدائي (التعليم لقطاع الأعمال اليدوية والريفية) وهو يتتألف من ٤ دورات دراسية نصف سنوية.

وهناك حوالي ٩٢٦ امرأة ملتحقة بالتعليم في هذا المستوى، ويخرج من كل دورة نصف سنوية حوالي ٤٠٠ امرأة.

- التعليم الثانوي الأساسي (التعليم الثانوي لقطاع الأعمال اليدوية والريفية)، وهو يتتألف من ٤ دورات دراسية نصف سنوية. وهناك حوالي ٤٧٦ امرأة ملتحقة بالتعليم في هذا المستوى، وتخرج من كل دورة نصف سنوية ٦٠٠ امرأة.

- التعليم الثانوي المتقدم أو السابق للجامعة (التعليم لقطاع الأعمال اليدوية والريفية على مستوى الكلية)، وهو يتتألف من ٦ دورات دراسية نصف سنوية.

ويتحقق بكل دورة نصف سنوية حوالي ٩٠٥ امرأة، معظمهن من ربات البيوت الشابات. ويخرج من كل دورة حوالي ٢٠٠ امرأة.

- ويتحقق بالتعليم الفني والمهني، أو بالمدارس الحرفية، ما يقرب من ١٠٢ ٢٤٠ و ٧١٤٩ امرأة، على التوالي، حيث يصنف إلى المستوى الثانوي أو مستوى المهارة اليدوية.

- دورات تعليم اللغات: تزود هذه الدورات الدراسية المرأة بمستوى الإجاده اللغوية الذي يحتاجن إليه لاقتحام دنيا العمل. ويتحقق بكل دورة ما يقرب ١٧ ٩٨٧ امرأة.

الدورات الدراسية للجامعة المفتوحة: تستطيع النساء والفتيات، اللائي نجحن في مستوى التعليم الثانوي المتقدم، الالتحاق بدورة دراسية جامعية بهذه الطريقة<sup>(٤)</sup>.

٣١٣ - كذلك، يقدم برنامج تعليم الكبار دورات دراسية جماعية بديلة تهدف الى رفع المستوى التأهيلي للسكان، ولا سيما المرأة.

٣١٤ - وفي السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥، بلغ عدد الملتحقات بأكاديميات الفنون اليدوية - التي أنشئت خصيصاً للمرأة - ما مجموعه ٢٠٠٥٨ من ربات البيوت. أما عدد الملتحقات بالبرامج البديلة الأخرى التابعة لبرنامج تعليم الكبار فيبلغ ٦٥٠٠٠ امرأة، أي ٦٢,٤ في المائة من العدد الإجمالي.

٣١٥ - ويضم جهاز التعليم الخاص شبكة من المدارس والمؤسسات، وبرامج الرعاية، والموارد، والمساعدات، وخدمات التوجيه والتدريب، الموضوعة تحت تصرف الفئات المهددة من الأطفال من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وكذلك تحت تصرف أسرهم والمجتمع المحلي ككل. (انظر الجدول المرفق المعنون "التعليم الخاص").

٣١٦ - ويهدف هذا النوع من التعليم الى بلوغ أقصى قدر ممكن من تنمية قدرات التلاميذ وتزويدهم بالمستوى الثقافي الأساسي وبالتدريب المهني اللازم لربطهم بصورة فعالة بالنشاط الاقتصادي والاجتماعي للبلد. ويوجد في كوبا ما مجموعه ٤٥٧ من مدارس التعليم الخاص. (انظر الجدول المرفق المعنون "عدد مدارس التعليم الخاص").

٣١٧ - ويقدم التعليم في البيت أو في المستشفى للأطفال الذين يتعرّضون لهم الحضور في المدرسة بسبب مشاكلهم البدنية أو بسبب طول فترات وجودهم في المستشفى.

٣١٨ - وفي هذه المدارس، لا يوجد فقط المدرسون المتخرجون من المستويات المتقدمة من التعليم الذين تدرّبوا على عدة مجالات من بينها مجال التعليم الخاص، وإنما يوجد فيها أيضاً أخصائيون في علاج النطق، وأخصائيون في علم النفس التربوي، وأخصائيون في قياس القدرات العقلية، وأخصائيون في علاج الإصابات والعظام، وأخصائيون في علاج التشوهات البدنية والاختلالات العقلية.

٣١٩ - وكجزء من التحسينات المستمرة التي يقوم بها نظام التعليم القومي، ارتي أن من الضروري إدراج مجموعة متنوعة من المواضيع التي تتناول التربية الجنسية. وقد أدخلت هذه المواضيع، بداية من الصفوف الأولى من التعليم، ضمن الجوانب البيولوجية والأخلاقية والاجتماعية من دراسة الطبيعة وجسم الإنسان.

---

(٤) النشرة القومية السنوية الموجزة، وزارة التربية، السنة الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٥.

٣٢٠ - وفي سنة ١٩٧٧، أنشئ الفريق العامل القومي المعنى بال التربية الجنسية (ويدعى الآن المركز القومي للشؤون التربية الجنسية) وذلك كجهاز ملحق باللجنة الدائمة للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية المعنية بالطفولة والشباب والمساواة وحقوق المرأة.

٣٢١ - ويضم هذا الفريق ممثلين لوزارة الصحة، ووزارة التربية، واتحاد الشباب الشيوعي، والاتحاد النسائي الكوبي. ويقيم الفريق صلات عمل وثيقة مع وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي. وقد أنجز المركز عملاً جديراً بالتقدير أسمه به اسهاماً كبيراً في التقدم المحرز في هذا المجال.

٣٢٢ - وفضلاً عن ذلك، قام الاتحاد النسائي الكوبي ووزارة البحث العلمي والتكنولوجيا والبيئة ووزارة التربية بتصوّغ مبادئ توجيهية لاعداد دراسة متعمقة عن الأسرة، بهدف جمع مزيد من المعلومات من أجل تنفيذ برنامج عمل يسهم في تعزيز الأسرة بوصفها مؤسسة أساسية لمجتمعنا.

٣٢٣ - وأنشئ "فريق الدراسة الأسرية"، الذي يرأسه الاتحاد النسائي الكوبي ويضم ممثلين عن مركز الدراسات الاجتماعية لاتحاد الشباب الشيوعي، والفريق القومي المعنى بال التربية الجنسية، وللجنة الرعاية والوقاية الاجتماعية، ومركز الدراسات النفسية والاجتماعية التابع لوزارة العلوم، ووزارة العدل وجامعة هافانا، وكلية علم النفس، ووزارة التربية. وتتمثل أهدافنا، في المقام الأول، في إجراء تحليل شامل لكل ما أجري في بلدنا، حتى الآن، من بحوث عن موضوع "الأسرة". ويأتي في المقام الثاني تحليل كل نتيجة تم التوصل إليها وكل توصية تم تقديمها، بهدف دعم وتنفيذ جميع التدابير الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتربيوية والعلمية والثقافية وغيرها من التدابير التي من شأنها أن تسهم في النهوض بالأسرة الكوبية.

٣٤ - ويجري القيام بعمل مشترك بين الاتحاد النسائي الكوبي ووزارة التربية منذ تشكيل هذه المنظمة النسائية. وهذا يسعى من خلال هذا العمل المشترك إلى إيجاد أوثق صلات ممكنة بين المدارس، من جهة، والأسرة والمجتمع من جهة أخرى. ويجري حالياً توجيه الجهود نحو المساعدة على رفع مستوى التعليم.

٣٥ - كما يجري تعزيز العلاقات بين تنظيمات القاعدة الشعبية للاتحاد النسائي الكوبي والمدارس، كما يجري الإشراف على أنشطة ممثلي الاتحاد في مجال التعليم وفي حركة الآباء الأمهات من أجل التعليم. ومن بين الأشكال البديلة لتعليم الوالدين التي يجري تقديمها، تجري مناقشات بشأن مواد علم النفس التربوي التي تتناول مسائل عاطفية مختلفة ووظيفتها التربوية.

٣٦ - وفي هذا التعليق على موضوع "الأسرة"، ينبغي الاشارة إلى أنه، نتيجة لقيام الأمم المتحدة بإعلان سنة ١٩٩٤ "سنة دولية للأسرة" أنشئت في كوبا لجنة قومية للتنسيق مؤلفة من منظمات حكومية ومنظّمات غير حكومية.

٣٢٧ - أما صورة المرأة بوجه عام، والمرأة الكوبية بوجه خاص، حسبيما تعرضه الكتب الدراسية في مدارس بلدنا، فهي متسبة مع المبادئ التوجيهية للسياسة العامة المتعلقة بالمرأة، التي هي واردة في الوثائق الصادرة عن مؤتمرات الحزب الشيوعي الكوبي والاتحاد النسائي الكوبي. إذ أن الصورة المعطاة عن المرأة في المواد التعليمية هي صورة الشخصيات القيادية المغضطلة بأعمال تطوعية أو مقابل أجر، أو بأعمال فنية أو علمية، دفاعاً عن الحقوق في المساواة الاجتماعية بوجه عام، وممارسة لهذه الحقوق. وهذا الانجاز ناتج عن أعمال التنقيح السابقة التي قامت بها المنظمات المعنية والاتحاد النسائي الكوبي.

٣٢٨ - وتشكل الدراسات المعنية بالمرأة جزءاً من سياسة البلد العلمية. فالبحوث تقوم بها جميع المنظمات المعنية بمسائل المرأة، بهدف تقييم مدى التقدم المحرز في المفاهيم والممارسات المتصلة بالمساواة. وبعد الاتحاد النسائي الكوبي مساعها بارزاً في هذه الجهود. ذلك أن لديه فريقاً خاصاً لإجراء ونشر الدراسات النسائية.

٣٢٩ - وهناك هدف ذو أولوية في عملنا وهو جعل كل فرد من أفراد الأسرة واعياً بضرورة تقاسم الواجبات الأسرية، حيث أن المبدأ الذي تقوم عليه جهودنا هو أن المساواة الكاملة لا يمكن بلوغها إلا عندما تشمل المساواة نطاق الأسرة، وعندما تصبح رعاية الألب لابنه المريض من أجل تمكين المرأة من الذهاب إلى العمل أمراً طبيعياً ومن أمور الحياة اليومية.

٣٣٠ - وليست هذه الانجازات مجرد تحقيق لرغبة. فهي نتيجة عمل لا هوادة فيه من جانب المنظمات والمؤسسات الموجودة في البلد. فمنذ قرون والأراء البالية سائدة. فما زالت هناك في الوقت الحالي حالات تقوم فيها النساء أنفسهن بتربية أبنائهن وبناتهن تربية مختلفة فيما يتعلق بالواجبات المنزلية.

# الجدول ١

متوسط العمر المتوقع عند الولادة من

متوسط عدد السكان خلال فترة السنوات الخمس

١٩٩٥-١٩٩٠



٧٥,٧

المرأة والرجل



٧٧,٦

المرأة



٧٣,٩

الرجل

المصدر: التقرير السنوي لوزارة الصحة، ١٩٩٠.

## الجدول ٢

### معدلات إلادت الخصوبة

| معدلات إلادت الخصوبة حسب الجنسية العربية<br>(من كل ١٠٠ امرأة) | ١٩٨٥  | ١٩٩٠  | ١٩٩٣  | ١٩٩٤  |
|---|-------|-------|-------|-------|
| ٦٣,٩  | ٧٧,٥  | ٩٢,٩  | ٦٣,٩  | ٦٣,٩  |
| ٦٣,٧  | ٦٥,٠  | ١٢٦,٧ | ٦٣,٧  | ٦٣,٧  |
| ٧٧,٢  | ٩٧,٣  | ٩٥,٧  | ٧٧,٢  | ٧٧,٢  |
| ٣٩,٤  | ٣٩,٥  | ٥٦,١  | ٣٩,٥  | ٣٩,٤  |
| ١٤,٩  | ١٧,٥  | ١٧,٥  | ١٤,٩  | ١٤,٩  |
| ٢,١   | ٢,٣   | ٣,٣   | ٢,١   | ٢,١   |
| ٤,٠   | ٤,٣   | ٤,٣   | ٤,٠   | ٤,٠   |
| ١,٦   | ١,٣   | ٠,٣   | ١,٦   | ١,٦   |
| ٤٣-٣٠   | ٣٦-٣٠ | ٣٦-٣٠ | ٤٣-٣٠ | ٤٣-٣٠ |
| ٦٩-٦٠   | ٦٤-٥٠ | ٦٤-٥٠ | ٦٩-٦٠ | ٦٩-٦٠ |
| ٢٤-٢٠   | ٢٤-٢٠ | ٢٤-٢٠ | ٢٤-٢٠ | ٢٤-٢٠ |

المصدر: الموليات الديمغرافية الكويتية، ١٩٨١-١٩٨٦. معهد الدراسات الإحصائية.  
الموالية الديمغرافية الكويتية، ١٩٩٠. معهد الدراسات الإحصائية.  
المعدل الإجمالي للتأثير (عدد الألطفال لكل امرأة)  
المعدل الشامل للإنجاب (عدد الألطفال لكل امرأة)  
معدل الخصوبة الإجمالية (من كل ٠٠٠ امرأة في سن العمل)  
المعدل الإجمالي للتأثير (عدد الألطفال لكل امرأة)  
الجنة الإحصاءات الحكومية، وزارة الصحة، ١٩٩٤.  
الهيئة القومية للأحصاء، ١٩٩٥.


الجدول ٣

| العمر | منسوبي |
|-------|--------|
| ١٩٩٣  | ١٩٨٣   |
| ٣٢،٩  | ٣١،٠   |

## الجدول ٤

### خدمات الرعاية الطبية والاجتماعية

#### عدد دور الولادة ونريلاتها حسب السنة



| السنة | عدد الدور | عدد النريلات |
|-------|-----------|--------------|
| ١٩٨٥  | ١٠٩       | ٣٦٨٧١        |
| ١٩٨٨  | ١٤٣       | ٤٣٥٧٧        |
| ١٩٩٠  | ١٥٢       | ٦٤٨٦٠        |
| ١٩٩١  | ١٥٩       | ٤٠٣٤٥        |
| ١٩٩٢  | ١٦٤       | ٤٣٨٣٦        |
| ١٩٩٣  | ١٧٦       | ٤٤٥١٣        |
| *١٩٩٤ | ١٨٣       | ٤٧١٥٣        |

\* أرقام غير نهائية.

المصدر: الجوبية الإحصائية الكويتية، ١٩٨٨. لجنة الإحصاءات الحكومية (الصفحات ٥١٥ و ٥٧٥ و ٥٧٦ من النص الإسباني).

التقرير السنوي لعام ١٩٩١. وزارة الصحة. (مستنسخ من قريض حوسبي). ١٩٩٠ و ١٩٩١.  
التقارير السنوية للأعوام ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤ و ١٩٩٥. وزارة الصحة (مستنسخة من قريصات حوسبي).

## الجدول ٥

### معدل الوفيات المبكرة للأمهات حسب الأسباب

\*١٩٩٤      ١٩٩٣      ١٩٨٠

#### الأسباب

عدد الوفيات من كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء

| المجموع   | * أرقام غير مهائية | الاجمالي |
|---|--------------------|----------|
| ١٤٦   | ٥٢,٩               | ١٥,٣     |
| ١٣١   | ١٦,١               | ١١,٧     |
| ٣٦  | ٣,٦                | ٣,٣      |
| ٢٦  | ٢,٦                | ٢,٧      |
| ٤٥  | ٤,٥                | ٥,٨      |
| ١٩٧   | ١٩,٧               | ١,٦      |
| المضاعفات أثناء الحمل والولادة                        |                    | ١٠,٤     |
| تسعم الدم أثناء الحمل وفي فترة النساء                 |                    | ٣,٣      |
| المضاعفات الأخرى أثناء الحمل والولادة وفي فترة النساء |                    | ٣,٣      |

الجدول ٦

وسائل منع الحمل التي تستخدمها المرأة

حسب مناطق إقامة، ١٩٨٧ (بالنسبة المئوية)

| الوسيلة                              | النسبة الإجمالية | العن في | الربيع |
|--------------------------------------|------------------|---------|--------|
| متتوعة                               | ٨٨,٤             | ٨٧,٨    | ٨٨,٠   |
| وسائل فعالة                          | ٨٥,٠             | ٨٥,١    | ٨٥,٠   |
| وسائل منع الحمل التي تثبت داخل الرحم | ٣١,٥             | ١٤,٨    | ٤٠,٢   |
| حبوب منع الحمل                       | ١٦,٦             | ١٤,٦    | ١٥,٢   |
| الغازل الذكري                        | ١,٦              | ٣,٠     | ٢,١    |
| الاعقام بالجراحة (ربط المبيضين)      | ٣٠,٣             | ٢٦,٧    | ٢٥,٣   |
| الغازل المهبلي                       | ٠,٠              | ٠,٢     | ٠,٢    |
| وسائل منع العمل الكيميائية الأخرى    | ٠,٠              | ٠,٠     | ٠,٠    |
| وسائل غير فعالة                      | ٣,٦              | ٢,٨     | ٣,٦    |
| التذف المنوي خارج الرحم              | ٣,٠              | ٠,٧     | ١,٤    |
| تنبيل معدل المضاجعة                  | ٠,٣              | ١,١     | ١,١    |
| الغسيل المهبلي                       | ٠,٥              | ٠,٧     | ٠,٧    |

المصدر: لجنة الاحصاءات الحكومية، ١٩٨٧.

## الجدول ٧

**عدد النساء اللائي تم تقييغ الكشف الطبي عليهم في إطار برنامج الكشف المبكر عن سرطان الرحم، ١٩٨٥-١٩٩٤**

| السن  | العدد | المعدل |
|-------|-------|--------|
| ١٩٨٥  | ٩٠    | ١٧٦,٢  |
| ١٩٩٠  | ٧٠٩   | ٢٠٤,٥  |
| ١٩٩٣  | ٥١٢   | ٢٦٩,٣  |
| *١٩٩٤ | ٦٣٦   | ٢٧٧,٦  |

\* أرقام غير نهائية.

المعدل من بين كل ٠٠٠ امرأة بلغت أو تجاوزت سن العشرين من العمر

المصدر: الحكومية الإحصائية لوزارة الصحة عن كل سنة.


الجدول ^

**الميزانية المخصصة للتعليم**

| السنة      | بملايين البيزو |
|------------|----------------|
| ١٩٥٨-١٩٥٧  | ٧٩,٤           |
| *١٩٥٩-١٩٥٨ | ٧٦,٧           |
| ١٩٦٠-١٩٥٩  | ٨٤,٨           |
| ١٩٦٢       | ٢٧,٢           |
| ١٩٦٥       | ٣١,٠           |
| ١٩٦٧       | ٨٠,٨,٥         |
| ١٩٦٨       | ٣٤,٠,٨         |
| ١٩٦٩       | ١٦٩٦,٨         |
| ١٩٧٠       | ١٩٨٥           |
| ١٩٧١       | ٨٥٣,٩          |
| ١٩٧٢       | ١٤٤١,٣         |
| ١٩٧٤       | ٥٦٢,٥          |
| ١٩٧٣       | ٤٤٣,٤          |
| ١٩٧٤       | ٣٦٠,٩          |

سنة انتصار الثورة.

\*




## \* المؤشرات


| السنوات الدراسية ١٩٩٤/١٩٩٣ | الإجمالي | العمر   | عدد الأذنات | النسبة المئوية للإذنات  |
|----------------------------|----------|---------|-------------|-------------------------|
| ٢٢٣٠١٠١                    | ١١٤٢٤    | ٦٣٢٦    | ٥٦٦         |                         |
| ٢٢٣٠١٠١                    | ٢٢٣٠١٠١  | ٢٢٣٠١٠١ | ٥٦٦         |                         |
|                            |          |         |             | أجمالي عدد الأذنات      |
|                            |          |         |             | أجمالي عدد غير يجتاز    |
| ٢٢٦٠٥٦                     | ٢٢٦٠٥٦   | ٢٢٦٠٥٦  | ٥٣,٤        | التعليم الثانوي العام   |
| ١٣١٢٤٤                     | ١٣١٢٤٤   | ١٣١٢٤٤  | ٥٣,٤        | التعليم الثانوي الأساسي |
| ١٠٨٣٠٩                     | ١٠٨٣٠٩   | ١٠٨٣٠٩  | ٥٠,٥        | التعليم السابق للجامعة  |
| ٥٣٣٢١                      | ٥٣٣٢١    | ٥٣٣٢١   | ٣٤,٥        | التعليم الفني المهني    |
| ٥٧٤٨١                      | ٥٧٤٨١    | ٥٧٤٨١   | ٣٥,٦        | التعليم الحرفي التأهيلي |
| ١٤٠٨٣٤                     | ١٤٠٨٣٤   | ١٤٠٨٣٤  | ٦,١         | إعداد المعلمين          |
| ٣٧٩٣                       | ٣٧٩٣     | ٣٧٩٣    | ٧٦,٧        |                         |

\* لا تشمل الدورات الدراسية الكاملة التي تتمها مدارس تعليمية أخرى.

المصدر: الحولية الإحصائية الكويتية لسنة ١٩٩٤.



## الجدول ١٠



### نسبة خريجات التعليم العالي حسب التخصص الدراسي

| النسبة الإجمالية             | %    |
|------------------------------|------|
| العلوم التكنولوجية           | ٣٩,٥ |
| العلوم الطبيعية والرياضيات   | ٦٧,٥ |
| العلوم الطبية                | ٧١,٠ |
| الزراعة والثروة الحيوانية    | ٥١,٨ |
| التربية                      | ٦٤,٧ |
| العلوم الاقتصادية            | ٦٦,٥ |
| العلوم الاجتماعية والإنسانية | ٦٦,٦ |
| التربية البدنية              | ٥٣,٨ |
| الفنون                       | ٢٥,٥ |

المصدر: تقرير لجنة الاحصاءات الحكومية.

## الجدول ١١

### نسبة الالتحاق بالمدارس خلال السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٤

| المرحلة   | المجموع | العجمون | تلاميد المدارس | النسبة المئوية المعمورة | نحضر المدارس الداخلية | النسبة المئوية المعمورة | العجمون | تلاميد المدارس | النسبة المئوية المعمورة |
|---|---------|---------|----------------|-------------------------|-----------------------|-------------------------|---------|----------------|-------------------------|
| الحضانة   | ١٣٩٤٣٦  | ٤٩٣     | ٧٥٠,٨          | ٨١٠                     | ٧٦٠                   | ٧٦,٢                    | ١٢,٤    | ٧٧٦            | ٧٧٦,٠                   |
| الابتدائية  | ١٠٠٧٧٦٩ | ١       | ٣٦٠,٧          | ٣٦٠,٧                   | ٩,٧                   | ٣١,٨                    | -       | -              | ٣١,٨                    |
| الثانوية  | ٦٦٣٧٩٠  | ١٦,٢    | ٢١٦,٣          | ٩,٧                     | ٣٥,٨                  | ٣٥,٨                    | ١٠,٠    | ٩,٧            | ٩,٧                     |
| <u>ملاحظة:</u> لا تشمل هذه الأرقام أطفال دور الحضانة النهارية الذين تقل أعمارهم عن سنوات أو التلاميذ الملتحقين بدورات الدراسية التأهيلية الكاملة التي تقدمها مؤسسات تعليمية أخرى. |         |         |                |                         |                       |                         |         |                |                         |


# الجدول ١٢


## عدد خريجي التعليم الفني والمهني

### (الثانوي الفني)

| الشخص الدراسي                                   | ذكور إبتدأ |
|---|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|------------|
| المجموع   | ٨٠٨        | ٣٢٧        | ٦٩٦        | ٥٤١        | ٨٣٥        | ٣٢٧        | ٦٩٦        | ٣٤٢        | ١٦٢        |
|   | ٣٢         | ٤١         | ٣٩         | ٢٥         | ٣٢         | ٣٩         | ٤١         | ٣٤         | ١٩١        |
| صناعة السكر والكيماويات والأغذية                | ٤٩١        | ٦١٥        | ١١٣١       | ١١٣١       | ٢٠٣        | ٢٠٣        | ٢٠٣        | ٢٠٣        | ١          |
| الصناعات الإلكترونية، والميكانيكية<br>والتوصيات | ٣٣٣        | ٣٦٣        | ٣٦٣        | ٣٦٣        | ٣٦٣        | ٣٦٣        | ٣٦٣        | ٣٦٣        | ٣٥٠        |
| التشييد   | ٢٣١        | ٧٦٨        | ٨٤٨        | ٨٤٨        | ٧٦٨        | ٧٦٨        | ٧٦٨        | ٧٦٨        | ٢٧٨٥       |

المصدر: وزارة التربية، ١٩٩٣.





الجدول ١٤

**عدد مدارس التعليم الخاص**

١٩٩٥/١٩٩٤ السنة الدراسية

**مجموع عدد المدارس .....** ٥٤

**مدارس المختلفين عقليا .....** ٦٦

**مدارس الصم أو ثقيلي السمع .....** ١٨

**مدارس المكتوفين أو ضعاف البصر .....** ٧

**مدارس المصابين بالحمل أو ضعف البصر .....** ٥

**مدارس المصابين باضطرابات سلوكية .....** ٤

**مدارس الذين يعانون من مشاكل في النطق .....** ٢

**مدارس الذين يشكون من ببطء النمو البدني .....** ١٠

**مدارس المعوقين .....** ١